

**الباب السادس :**

**الإدخال والتدخل والطلبات العارضة**



أولا : الإخـال



الصيغة رقم (٣٢)  
صحيفة إدخال خصم جديد في الدعوى  
مادة ١١٧ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١١٧ : للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعقدة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦ .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السوداني : مادة ٩٥

القانون السوري : مادة ١٥٦

القانون القطري : مادة ٤٩

المذكرة الإيضاحية :

ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات القديم تعليقا على المادة ١٤٣ منه المقابلة لنص المادة ١١٧ من قانون المرافعات الحالي منبئيا :  
'عالج القانون الجديد في هذا الفصل اختصاص الغير وإدخال الضامن ، وقد تناولت المادة ١٤٣ حق الخصوم في إدخال الغير في الدعوى وتكلمت المادة ٤٤ على حق القاضي في الأمر بإدخاله ، وفي هاتين العادتين تتلاقى الرغبة في الحد من سببية حجبة الأحكام بالرغبة في حماية المصالح غير الممثلة في الدعوى ، وبين الرغبةين ترابط وتكامل وشيء من التعارض ، لأنه في حين تواجه الأولى بالحد من حجبة الحكم تواجه الثانية بالحيلولة دون وصول أثر الحكم لغير الخصوم .

وفي سبيل الغاية الأولى أجازت الطلبيات المعارضة وأنيحت نظرية الإرتباط لتمكين المحكمة الواحدة من تصفية الخصومات التي ترجع إلى أصل واحد أو تنشأ من معاملة واحدة ، وإذا كانت الغاية الأولى للإدخال من جانب الخصوم هي مد حجبة الحكم الذي يصدر ، فإن

الإدخال من جهة القاضى متعدد الغيات إذ هو يهدف إلى تفادى تعارض الأحكام وحماية الغير من الغش والتواطؤ وإستكمال عناصر الدعوى لتتوير طريق الحكم فيها ، وعلى أنه مهما تكن الغايات جائزة أو مندوبا إليها فإنه يتبغى ألا يتسنى أن الإدخال فيه معنى قسر الشخص على الإمتياع فى خصومة لم ير محلا لتزج بنفسه فيها وقد تكون لديه أسباب وجيهة لإرجاء دعواه حتى يستكمل دليلها أو تسنح المناسبة الموافقة لها وقد يكون فى إدخاله حمل له على التذاعى أمام محكمة غير محكمته ، ولهذا تمتعت بعض التشرييع الإدخال بتاتا حتى الضامن ومن هذا القليل قننون المرافعات الألمانية .

ولا نص فى القانون المصرى السابق ولا فى القانون الفرنسى على الإدخال إلا فيما يتعلق بإدخال الضامن ومع ذلك فقد جرى العمل على إدخال الغير فى الدعوى ليشملهم الحكم الصادر فيها وصحلا يميذا الارتياح ، وقد اختلف الراى فىمن يجوز إدخاله ومن لايجوز ، والراى المعتبر عندهم أن الإدخال لا يتصور إلا بالنسبة للأشخاص الذين كمن من الممكن أن تتعقد الخصومة بينهم من أوز الأمر ، وعلى تعبير ( جلامون وتيسيه ) لايجوز أن يكره على الدخول فى الدعوى إلا من كان فى الامكان إختصاصهم عند رفع الدعوى ليفضى ضدهم بثبوت الحق المنتزاع عليه \* .

### الصيغة

إنه فى يوم / / ٢٠٠٠ الساعة

.....  
.....

### وأعلنته بالآتى

١ - أقام المعلن اندعوى رقم .... لسنة ..... أمام محكمة .... ضد السيد / ..... والتي طلب فيها الحكم له بـ ..... ( تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى ) .

٢ - وحيث أنه لما كان يصح إختصاص المعلن إليه عند إقامة الدعوى ذلك أنه ..... ( يتكسب الإذخال ) ... ومن ثم فقد طلب المعلن بجلسة / / ٢٠٠٠ من المحكمة التأجيل لإذخاله خصماً جديداً في الدعوى ، وقد قررت المحكمة التأجيل لجلسة / / ٢٠٠٠ وصرحت للمعلن بناء على طلبه بإذخال المعلن إليه ليسمع الحكم بـ .....

### لذلك

لراء الشراح وأحكام القضاء :  
إذخال خصم جديد في الدعوى قد يكون من جانب المدعى أو من جانب المدعى عليه :

● قد يبدو من ظاهر نص المادة ١١٧ مرفعات أن عبارة " من كان يصح إختصاصه فيها " عند رفعها " تكيد من كان يصح رفع الدعوى عليه إلى جانب المدعى الأصلي ، إلا أن الواقع أن للمدعى عليه كما للمدعى إختصاص أشقاص في الدعوى ما دامت ترتبط من يراد إختصاصه بالدعوى صلة محققة كانت تبرر وجوده ضمن أشخاصها من أول الأمر .

● ويحقق إختصاص الغير مزية فض نزاعين أو أكثر في قضية واحدة أو على الأقل جعل الحكم الصادر حجة على المختص فيمتنع عليه الإحتجاج بنسبته .

أمثلة لإذخال خصم جديد في الدعوى :

● لعل أبرز مثال لإختصاص الغير في الدعوى يتمثل في حالة الإستناد إلى نص المادة ٢٦ من قانون الإثبات والتي تنص على ما يلي :

بجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده وذلك في الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة .

ومن أمثلة ذلك أيضا إدخال خصم للحكم عليه بذات الطلبات المرفوعة بها الدعوى الأصلية أو بطلب يوجه إليه خاصة ويكون مرتبطا بالطلبات الأصلية .

ومن ذلك أيضا إدخال خصم في الدعوى الأصلية ليكون الحكم فيها حجة عليه حتى لا ينكر هذه الحجية باعتبار أنه لم يكن طرفا فيها

ومن ذلك أيضا حالة إدخال خصم في دعوى للحكم عليه بما عساه أن يقضى به على المدعى عليه الأصلي فيها .

●● أجازت المادة ٢٦ من قانون الإثبات للمحكمة أن تلتزم أثناء سير الدعوى في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الأحوال الثلاثة الواردة في المادة ٢٠ من هذا القانون ، إلا أن المشرع تطلب مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد من ٢١ إلى ٢٥ من ذلك القانون ، ومنها ما أوجبه المادة ٢٦ من بيان أوصاف المحرر المطلوب إلزام الغير بتقديمه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والوقعة التي يستدل به عليها والدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد هذا الخصم المتدخل ووجه إلزامه بتقديمه ، ونص المشرع في المادة ٢٢ على أنه لا يقبل طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده إذا لم يتضمن البيانات المترتب عليها .

لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الاستئناف أن الطاعن طلب فيها احتياطيا إلزام المطعون ضده الثاني ( الخصم المتدخل في الدعوى) بتقديم المستندات التي كلفه بتقديمها أمام محكمة أول درجة وكان الميمن من صحيفة إدخاله أنه كلفه بتقديم ما لديه من عقود



وإتقانات وأوراق وحسابات ومستخلصات ... ولم يفصح الطاعن في طلب الإلزام عن أوصاف تلك المحررات وقواها وسائر البيانات التي أوجبت المادة ٢١ بيانها فإن طلبه يكون غير مقبول ولا تشرية على الحكم المطعون فيه إن أتت عنه . (١)

●● لما كان مناط تحديد الخصم هو توجيه الطلبات إليه في الدعوى ، وكان إدخال شخص ما في الدعوى لإلزامه بتقديم محرر تحت يده يعتبر بمثابة إجراء من إجراءات الإثبات المؤدية إلى إيجاد حل للنزاع ولا يؤدي إلى إعتبار المدخل طرفاً في الخصومة إنما يبقى رغم ذلك من الغير بالنسبة لها ، ولا يعتبر خصماً بالمعنى الصحيح ، لما كان ذلك ، وكان إختصاص الغير في الدعوى لا يتحقق - على ما تقضى به المادة ١١٧ من قانون المرافعات - إلا بإتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة المحددة لنظرها مع مراعاة مواعيد الحضور ، فإنه لا يجوز إختصاصه شفاهة أو بذكره على نحو ما نصت عليه المادة ١٢٣ من قانون المرافعات لتعلق هذه المادة بتوجيه الطلبات المعارضة للخصم ، ولما كان النائب بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى رفعت الدعوى ابتداء ضد المطعون ضدها الثانية طالبة الحكم عليها بالتعويض عن العجز في البضاعة المنقولة وأدخلت الطاعنة في الدعوى لتقدم ما تحت يدها من مستندات تثبت مسؤولية المطعون ضدها الثانية ، ثم تقدمت في فترة حجب الدعوى للحكم بذكره طلبت فيها بصفة احتياطية الحكم على الطاعنة بذات الطلبات التي رفعت بها الدعوى باعتبارها الناقلة والمسئولة عن تعويض العجز في البضاعة المنقولة فقبلت محكمة أول درجة ذلك رغم تمسك الطاعنة بعدم جواز إختصاصها على هذا النحو وإنتهت المحكمة في أسباب حكمها إلى إعتبار الطاعنة هي الناقلة والمسئولة عن العجز في البضاعة ثم قضت بعدم إختصاصها ولاتياً بنظر الدعوى وإجالتها إلى هيئات التحكيم ، فإن المحكمة تكون قد فصلت في دعوى لم ترفع إليها بالطريق الذي رسمه القانون وكان يتعين عليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى لتعلق إجراءات التقاضي بالنظام العام ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه

(١) (مض ١٩٧٩/٧٥-١٤ طعن ١٤ لسنة ٩٤ في مج ٣٠ هـ ٢٠١٢)

الحكم الابتدائي مخالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن . (١)

المادة ١١٧ مرافعات تنظم القاعدة العامة في إدخال الخصوم في الدعوى بشروط محددة :

● وفقا للمادة ١١٧ لا يجوز لأحد أطراف الخصومة أن يدخل فيها إلا من كان يمكن إختصاصه عند بدئها ، ويُقرَض هذا الإدخال وجود ارتباط بين القضية المعروضة وبين شخص من الغير مما كان يجوز وجود تعدد في الخصومة عند رفع الدعوى بإختصاص الغير فيها في هذا الوقت ، ولكن رفعت الدعوى من أحد الخصوم أو رفعت على أحدهم يمكن أن يكون مدعيا أو مدعا عليه في الخصومة منذ بدئها ، وقد قدمنا أنه في هذه الحالة يمكن لمن يكون طرفا في الخصومة منذ بدئها أن يتدخل فيها ( ويكون تدخله إنضماميا مستقلا ) ، فإذ لم يتدخل ، فلاى من طرفي الخصومة أن يختصمه فيها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ( مادة ١١٧ ) .

على أنه يلاحظ ما يلي :

أ ) أن المقصود بمن يجوز إختصاصه عند بدء الخصومة هو من كان يجوز إختصاصه إلى جانب أطرافها ، وليس من كان يجوز أو يجب إختصاصه بدل أحد طرفيها ، فالقروض أننا بصدد خصومة متعددة الأطراف .

ب ) أنه إذا جاز إختصاص من كان يصح إختصاصه في الدعوى عند رفعها ، فإنه لا يقبل إختصاص من كان يجب إختصاصه فيها ، وبعبارة أخرى ، يقتصر الحق في الإدخال على حالة التعدد الإختياري دون التعدد الإجباري .

ذلك أنه إذا رفعت الدعوى ابتداء دون إختصاص من يجب إختصاصه

(١) (نقض ١٩٨٥/١/١٤ ضمن ١٩٢٢ لسنة ٥٠ قضائية)

فإنها تكون غير مقبولة ولا يستثنى من هذا إلا ما يتعلق بالتعدد  
الوجوبى من جانب المدعى عليه تطبيقاً للمادة ١١٥ من مرافعات .

ج ) انه لا يجوز إختصاص من كان يجوز إختصاصه فى الدعوى عند  
رفعها إلا إذا توافرت حالة إرتباط ، ولهذا فإنه فى حالة وحدة المسألة  
المثارة إذا كان يمكن التعدد الإختيارى ابتداء فإنه لا يجوز إدخال الغير  
فى الخصومة التى بدأت دون تعدد .

د ) أن إدخال الغير ، وإن كان بناء على طلب الخصم ، فإنه يخضع  
لتقدير المحكمة وذلك من ناحية وجود إرتباط مع الدعوى الأصلية ومن  
ناحية عدم تأخير الفصل فى هذه الدعوى ، وهذا التقدير لا يخضع  
لرقابة محكمة النقض . (١)

لايصح إدخال خصم جديد فى الدعوى دون ايداع صحيفة الإدخال  
قلم كتاب المحكمة المقامة أمامها الدعوى الأصلية :

● كان مشروع الحكومة يجعل الإدخال بصحيفة تعلن للخصم غير أن  
اللجنة التشريعية عدلت النص بأن جعلته يسم بالطرق المعتادة لرفع  
الدعوى أى بمجرد ايداع الصحيفة قلم الكتاب ، ويترتب على مخالفة  
هذا الطريق جواز الدفع فى أية حالة كانت عليها الدعوى بعدم قبول  
الإدخال وذلك لما هو مقرر من التزام الطريق الذى رسمه القانون  
لنظرح المنازعة على القضاء مما يتصل بالنظام العام . (٢)

●● تنص المادة ١١٧ من قانون المرافعات على أن " للخصم أن  
يدخل فى الدعوى من كان يصح إختصاصه فيها عند رفعها ، ويكون  
ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم  
المادة ٦٦ " وكانت المطلعون ضدها حين رأيت تعديل دعواها أمام

{ ١ } ( الوسيط فى قانون القضاء ) ص ١٢٠ للدكتور نعى وفى طبعة ١٩٨٠ من ٣٨١ و ٣٨٣

{ ٢ } { تفتيح المرافعات فى ضوء القضاء ولفقه للجنة محمد كمال عبدالعزیز ص ٢٧١ }

محكمة أول درجة باختصاص الطاعن الرابع - محافظ الجيزة بصفته -  
قد إكتفت على ما هو ثابت من بيانات الحكم المطعون فيه بإثبات  
طلباتها في محضر الجلسة في مواجهة محامي الحكومة الحاضر لها  
ممثلاً للطاعنين الثلاثة الأور - وزير التربية والتعليم بصفته ومراقب  
التعليم - دون الإلتزام بإتباع الطريق الذي رسمته المادة ١١٧ من  
قانون المرافعات والمشار إليها وكان من المقرر أنه يشترط كى ينتج  
الإجراء أثره أن يكون قد تم وفقاً للقانون الأمر الذى لم يتوافق لإجراء  
إدخال الطاعن الرابع فى الدعوى بما يبنى عليه عدم صحة إختصاصه  
أمام محكمة أول درجة ، وكان محامى الحكومة الحاضر بالجلسة لم  
يكن حينئذ ممثلاً للطاعن الرابع حتى يمكن القول بصحة توجيه الطلبات  
إليه وكان يتحتم توجيه الطلبات إلى المراد إدخاله توجيهها صحيحا ، فإن  
الطاعن الرابع لا يعد خصماً مدخلاً فى الدعوى فى هذه المرحلة من  
التقاضى (١٠)

وجوب أن يتم الإدخال بذات الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمر  
يتعلق بالتنظيم العام :

●● إذا كان النص فى المادة ١١٧ من قانون المرافعات قد جرى على  
أن ' لتخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح إختصاصه فيها عند  
رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ... ' وكان  
المطعون ضدهم الأوائل المضرورون حين رأوا تعديل دعواهم أمام  
محكمة أول درجة بإختصاص الطاعن بصفته ( شركة التأمين المؤمن  
لديها ) قد إكتفوا - على ما هو ثابت فى الأوراق - بإثبات طلباتهم فى  
محضر جلسة ..... دون الإلتزام بإتباع الطريق الذى رسمته المادة  
١١٧ المشار إليها ، وكان من المقرر أنه يشترط كى ينتج الإجراء  
أثره أن يكون قد تم وفقاً للقانون الأمر الذى لم يتوافق لإجراء إدخال  
الطاعن بصفته فى الدعوى ، بما يبنى عليه عدم صحة إختصاصه أمام  
محكمة أول درجة وبالتالي فإنه لا يعد خصماً مدخلاً فى الدعوى فى  
هذه المرحلة من التقاضى (١٠)

(١) (نقض ١٩٧٧/٦/٢٧ هنر رقم ٨٠١ لسنة ١٣ ق مج ب ٢٨ ص ١٥٠٨ )

(٢) (نقض ١٩٩٨/٣/١٩ هنر ١٩٠٢ لسنة ٦٦ قضائية )

وبجوز التمسك بذلك ولو لأول مرة أمام محكمة النقض :

● ● عدم إتياع ما نقض به المادتان ١١٧ و ١١٨ مرافعات عند إدخال خصم جديد في الدعوى يقتضى عدم قبول الإدخال ويجوز التمسك بذلك في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض (١).

متى أدخل الخصم الجديد ( المدخل ) في الدعوى أعتبر طرفاً فيها :

● يعتبر الغير بإختصامه طرفاً في الخصومة ، ذلك أن الإختصام في ذاته يعنى توجيه طلب إلى الغير أو إشراكه في طلب مقدم في الخصومة ، فيه يأخذ الغير صفة الطرف في خصومه ، وهو يأخذ هذه الصفة ولو لم يبد أى طلب أو دفاع ، ويكون له كل سلطات الطرف في الخصومة وعليه أعجازه فله أن يتمسك بالذفوع الموضوعية والإجرائية ، ويمكنه إنكار توقيع أو الإدعاء بالتزوير ، وكأى خصم عليه الحضور في الخصومة ومتابعة سيرها ، وله الطعن في الحكم بالطرق المتاحة لطرفي الخصومة الأصليين ، ومن ناحية أخرى ، فإنه لا يلزم باليمين نذى يكون قد حلفه الخصم الذى يقف إلى جانبه في الخصومة أو بما يكون قد صار منه من إقرار ، وعلى العكس ، يستفيد مما يكون قد قدم من مستندات تخدم موقفه .

وإذا صدر الحكم لصالحه ، فإن لطرفي الخصومة الطعن في الحكم مختصمين إياه في الطعن (٢).

الأبحاث والمراجع :

(١) الوسيط في قانون القضاء المدنى للدكتور فتحى والى طبعة ١٩٨٠ .

(٢) أصول المرافعات للدكتور أحمد معلوم .

(٣) تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقہ للأستاذ محمد كمال عبد العزيز .

{١} نقض ١٥/٥/١٩٩٧ طعن ١٤١٣ لسنة ٦٦ قضائية }

{٢} الوسيط في قانون قضاء المدنى للدكتور فتحى والى طبعة ١٩٨٠ ص ٨٣ و ٣٨١ }

### الصيغة رقم (٣٣)

صحيفة إدخال ضامن في الدعوى  
المواد من ١١٩ حتى ١٢٢ مراقفات

تصوص القاتون :

مادة ١١٩ : يجب على المحكمة في المواد المدنية إجابة الخصم إلى طلب تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها إذا كان الخصم قد كلف ضامنه الحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان أو إذا كانت الثمانية الأيام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى .

وقبما عدا هذه الحالة يكون التأجيل لإدخال الضامن جواربا للمحكمة ويراعى في تقدير الأجل مواعيد الحضور ويكون إدخال الخصم للضامن بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

مادة ١٢٠ : يقضى في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية بحكم كلما أمكن ذلك وإلا فصلت المحكمة في طلب الضمان بعد الحكم في الدعوى الأصلية .

مادة ١٢١ : إذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية يكون الحكم الصادر على الضامن عند الإقتضاء حكما للمدعى الأصلي ولو لم يكن قد وجه إليه طلبات ويجوز لطالب الضمان أن يطلب إخراجه من الدعوى إذا لم يكن مطالبها بالتزام شخصي .

مادة ١٢٢ : إذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له جاز لها الحكم على مدعى الضمان بالتعويضات الناشئة عن تأخير الفصل في الدعوى الأصلية .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ١٤٣

القانون السوري : مادة ١٥٤ و ١٥٥

القانون المغربي : المواد ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢

القانون القطري : مادة ٥٠

## الصيغة

### وأعلنته بالأمر

١ - أقام .... ضد المعلن الدعوى رقم .... لسنة ..... أمام محكمة ...  
والتي طلب فيها الحكم على المعلن بـ ..... ( تذكر الطلبات وموجز  
عن موضوع الدعوى ) .

٢ - وحيث أنه لما كان المعلن إليه مسئولاً وحده عما أقيمت الدعوى  
من أجله نظراً إلى ..... في الدعوى فأجابته المحكمة إلى ذلك  
وقررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة ..... وصرحت له بإدخال  
المعلن إليه كضامن له في الدعوى وليسمع الحكم عليه بإلزامه بـ .....

### لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه  
الصحيفة وأعلنت المعلن إليه بصورة منها وكلفته بالحضور أمام  
محكمة .... ( الدائرة ..... ) الكائنة بـ ..... وذلك بجلستها التي  
ستعقد علناً ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ٢٠٠٠  
لنظر الدعوى رقم ... لسنة ..... المقامة من ..... ضد المعلن  
وليسمع الحكم عليه بما عساه أن يحكم به على المعلن في الدعوى  
المذكورة .

### الإختصاص :

( نوعياً ومحلياً ) تختص بالفصل في طلب الضمان العارض المحكمة  
المرفوعة إليها الدعوى الأصلية ولو لم تكن مختصة إختصاصاً محلياً  
أصلاً (وذلك فيما لو رفعت بدعوى ضمان أصلية) كما يشترط أن  
تكون مختصة به إختصاصاً نوعياً إذا كانت هي المحكمة الابتدائية على  
أن للضامن أن يدفع بعدم الإختصاص إذا لم تكن محكمة الدعوى  
الأصلية مختصة ولم ترفع إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير المحكمة  
التي يقع في دائرتها موطنه وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٦٠  
مرافعات .

### ملاحظات :

١ - وفقا لنص المادة ١٢١ مرافعات قبله إذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية يكون الحكم الصادر على الضامن عند الإقتضاء حكما للدعوى الأصلية ولو لم يكن قد وجه إليه الطلبات ، ويجوز لطالب انضمام أن يطلب إخراجه من الدعوى إذا لم يكن مطالبا بالتزام شخصي .

٢ - وإذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له جزئيا اتحكم على مدعى الضمان بالتضمنات الناشئة عن التأخير في الفصل في الدعوى الأصلية .

٣ - ويلاحظ وجوب إيداع صحيفة إدخال الضامن قلم كتاب المحكمة قبل إعلانها وإلا كانت غير مقبولة ، ذلك لأنه يتعين أن يتبع في طلب الضمان الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وفقا لما نصت عليه المادة ٦٣ مرافعات .

### أراء الشراح وأحكام القضاء :

الضمان في فقه قانون المرافعات أوسع معنى عنه في القانون المدني :

● للضمان في فقه المرافعات معنى أوسع من معناه في القانون المدني والتجاري ، ذلك أن الضامن في القانونين المدني أو التجاري يلتزم بحكم القانون أو بمقتضى الاتفاق بأن يدافع عن نقل حقا إليه إذا ما نازعه الغير منازعة ترجع إلى سبب سابق على نقل الحق ، ويتعويضه إذا أفلح الغير في منازعته .

أما في فقه المرافعات فالضمان يشمل فضلا عن الحالات المعروفة في القانون المدني والتجاري كل حالة يكون فيها لشخص أن يرجع على آخر بسبب منازعة الغير له ، كرجوع الكفيل على المدين الأصلي إذا طالب الدائن الكفيل ورجوع المدين المتضامن على المدينين الآخرين بإلزام كل منهم بنصيبه في الدين الذي قام هو بدفعه للدائن



وكرجوع المسئول مدنيا عن فعل الغير على مرتكب الفعل الضار  
وكرجوع أحد الخصوم بالتعويض على المحضر المنسبب في بطلان  
ورقة أعلنها إذا تمسك الخصم الأصلي في الدعوى الأصلية ببطلانها .

### دعوى الضمان الأصلية ودعوى الضمان الفرعية :

● لصاحب الضمان أن يرجع على الضامن إما بدعوى ضمان أصلية  
أو بدعوى فرعية ، أما الدعوى الأصلية فهي الدعوى التي يرفعها  
المضمون على الضامن بعد إنتهاء النزاع في الدعوى الأصلية مع  
الغير ، وأما الدعوى الفرعية فهي التي يدخل بها المضمون ضامنه في  
الخصومة القائمة بين المضمون وبين الغير ويطلب فيها الضامن القيام  
بإلزامه بالضمان .

وكلما كان هناك حق الضمان أي حق رجوع شخص على آخر  
بمبب منزعة الغير له ، كان لصاحب الضمان إن شاء أن يرجع على  
ضامنه بدعوى ضمان فرعية لإدخال ضامنه في منزعة مع الغير  
بطلب عارض أو بدعوى ضمان أصلية .

ويميل قضاء محكمة النقض الفرنسية إلى عدم إجازة إدخال شركات  
التأمين بطلب ضمان عارض في دعوى التعويض المرفوعة من الغير  
على المؤمن له على سند من القول بأنه يجب على المؤمن له أن يرجع  
على شركة التأمين بدعوى ضمان شخصية أمام المحكمة المختصة .  
وينتقد معظم الشراح الفرنسيين هذا القضاء إذ يرون - أن الطلب  
الذي يوجه إلى شركة التأمين متصل بدعوى الغير على المؤمن له  
إتصال ارتباط وتعليق تلك أن الحكم فيه يتوقف على الحكم في دعوى  
الغير على المؤمن له ويضيفون إلى ذلك قولهم إلى أنه إذا كان القضاء  
الفرنسي قد نحا هذا النحو في قضائه رغبة في التيسير على شركات  
التأمين لعدم إختصاصها في غير مجال مراكزها فإن اتهدف من هذا  
القضاء وهو التيسير الذي قلنا به ما عاد له من جدوى بعد أن صدر  
بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٠٢ - في فرنسا - قانون يجيز إختصاص شركات  
التأمين أمام المحكمة الكائن بذانرتها موطن المؤمن له أو مكان العمل  
المؤمن عليه أو مكان الحادث .

وفي مصر نجد أن قانون المرافعات نص على أنه في المنازعات المتعلقة بطلب قيمة مبلغ التأمين يكون الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشخص المؤمن عليه أو مكان ائمال المؤمن عليه ومن ثم فلا محل في مصر للأخذ بما جرى عليه القضاء الفرنسي بالنسبة لطلب التأمين ، ومن ثم فلا مانع من أن يدخل المؤمن له شركة التأمين بطلب عارض في الدعوى الأصلية المرفوعة من الغير . (١)

#### التزام المحكمة بتأجيل الدعوى الأصلية :

● الأصل أن المحكمة ليست ملزمة بالتأجيل وإنما تلتزم بالتأجيل إذا توافر شرطان :

أ ) أن تكون الدعوى الأصلية دعوى مدنية ونسبت تجارية ذلك لأن المسائل التجارية لا تحتمل الإرجاء وتقتضى سرعة البت فيها .

ب ) أن يكون صاحب الضمان قد دائر برفع دعوى ضمان في خلال الثمانية أيام التالية لرفع الدعوى الأصلية أو قيام السبب الموجب للضمان أو تكون الجلسة المحددة للدعوى الأصلية قد حلت قبيل مضي الثمانية أيام المذكورة .

● على أنه إذا كان الحكم في طلب الضمان يحتاج إلى وقت لا يحتاجه الحكم في الدعوى الأصلية وكان من غير الضروري تأخير الحكم في الدعوى الأصلية إلى أن يتم تحقيق طلب الضمان ، جاز الحكم في الدعوى الأصلية أولاً ، وإستيفاء طلب الضمان للحكم فيه بعد ذلك ، ولا شك أن هذا التفريق بين الدعوى الأصلية وطلب الضمان يتفحص كثيراً من مزايا طلب الضمان بصفة فرعية ، ولذلك يحض المشرع المحكمة على تلاقه ما استطاعت ، وعلى ذلك نصت المادة ١٢٠ من قانون المرافعات . (٢)

(١) (الوجيز في المرافعات للدكتور رمزي سيق ص ٣٠٩ )

(٢) (أصول المرافعات للدكتور أحمد مسلم ص ٥٨٨ )

●● إذا كان التمدعي قد رفع ادعوى ضد المدعى عليه وطلب الحكم في مواجهة ضامن ادخله في الدعوى بتثبيت ملكيته إلى أطيان متنازع عليها فطعن المدعى عليه على الحكم الصادر ضده فلا عليه أن قصر طعنه على خصمه الأصلي الذي رفع عليه الدعوى دون الضامن الذي ادخله المدعى في الدعوى إذ الشأن في اختصاصه إنما يرجع إلى المدعى .

وعدم التجزئة بين الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية الذي يبرر اعتبار إعلان الحكم من المحكوم له في الدعوى الأولى إلى المحكوم عليه في الدعوى الأخرى مجريا ليعاد الطعن فيما قضى به الحكم لمطالب الضامن في الدعوى الفرعية هو عدم التجزئة المطلق الذي يكون من شأنه استحالة الفصل في كل من الدعويين إلا بكل واحد بعينه ، وإذا كان الثابت أن الدعوى الأصلية قد رفعها المستأجر بطلب الزام المؤجرة برد ما قبضته معجلا من الأجرة ، والتعويض عما انفق من مصاريف في الزراعة على أساس أنها باعت الأضيق المؤجرة أثناء سريان مدة الأيجار ، وسلمتها إلى المشتري بما عليها من الزراعة المعلوكة للمستأجر ، وأن دعوى الضمان الفرعية قد رفعتها المؤجرة ضد المشتري للأطيان منها ليحكم بما عسى أن يحكم به ضدها على أساس أن هذه المشتري قد حلت محلها بموجب عقد البيع فيما لها من من حقوق وما عليها من التزامات ، فإن الدعويين بهذه الصورة تختلفان خصوصاً وموضوعاً وسبباً ، بما ينفي عنهما وصف عدم التجزئة ، ولا يوجد ما يمنع من الحكم في أحدهما على وجه يخالف الحكم في الأخرى وإذا كان الأصل أن إعلان الحكم لا أثر له في افتتاح ميعاد الطعن إلا بالنسبة لمن اعلنه ومن أعلن إليه من الخصوم في ذات الدعوى ، فإنه لذلك ولاستقلال كل من ادعويين عن الأخرى لا يترتب على إعلان الحكم من المستأجر المحكوم عليه له في الدعوى الأصلية إلى الطاعنة (المشتري) التي لم يفض لها بشيء في تلك الدعوى ، وإنما صدر الحكم عليها في دعوى الضمان الفرعية . جريان ميعاد الاستئناف بالنسبة إلى الطاعنة بل ينقي هذا الميعاد محفوظاً لها ولا يفتح إلا من تاريخ اعلانتها بالحكم من المطعون عليها

الصنادر لصالحها الحكم في دعوى الضمان الفرعية. (١)

### مركز طالب الضمان والضامن :

● صاحب الضمان خصم في الدعوى الأصلية لأنها إما مرفوعة منه على الغير ، أو مرفوعة من الغير عليه وهو خصم أيضاً في دعوى الضمان الفرعية باعتباره طالب الضمان ، فإذا حكم عليه في الدعوى الأصلية فإنه يحكم عليه بمصروفاتها ويحكم له بهذه المصروفات ضمن ما قد يحكم له به على الضامن .

ولصاحب الضمان أن يطلب اخراجه من الدعوى الأصلية بشرط ألا يكون منتزماً فيها بالتزام شخصي ، على أن الخروج من الدعوى محدود الأثر ، إذ يقتصر أثره على تفادي الحكم على صاحب الضمان بمصروفات الدعوى الأصلية مباشرة ، ولا يتعدى أثر الخروج أكثر من ذلك .

على أنه يلاحظ أن الخروج من الخصومة هو مجرد رخصة لطالب الضمان ، فقد يفضل البقاء فيها على الأقل من أجل مراقبة دفاع الضامن ، ومن ناحية أخرى ، فإنه حتى في حالة الضمان الشكلي ، فالضامن أو الخصم طالب الضمان أن يعترض على خروجه ، وإذا كان الاعتراض وجبها رفض القاضي طلب الخروج من الخصومة .

ويرى الدكتور فتحى والى أنه سواء خرج طالب الضمان من الخصومة أو بقي فيها ، فإن الحكم الذى يصدر في الدعوى الأصلية يكون حجة في مواجهته ويمكن تنفيذه ضده ، تلك أنه عند خروجه من الخصومة يعتبر الضامن قد حل محله فيها. (٢)

(١) (نقض ١٩٦٤/١٢ طعن ١٣٠ لسنة ١٩ فى مج من ١٥ ع ٢ ص ٢٩ )

(٢) ( قانون قضاء المدنى للدكتور فتحى والى ص ٣٨٤ )

### الأبحاث والمراجع :

- الوجيز في المرافعات للدكتور رمزي سيف ص ٢٠٧ .
- شرح قانون المرافعات للدكتور أحمد أبو الوفا ص ١٩٤ .
- المرافعات للدكتور أبو هيف ص ٧٣٠ .
- شرح قانون المرافعات للدكتور محمد حامد فهمي ص ٤١٠ .
- الدفع بطلب ميعاد للدكتور عبدالفتاح السيد ص ٥١٠ .

### الصيغة رقم (٣٤)

اعلان من مدعى عليه بادخال مدين متضامن  
المواد ١١٧ مرافعات و ٢٩٧ و ٣٠١ مدنى

تصوص القانون :

مادة ١١٧ مرافعات : للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح  
اختصاصه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع  
الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦ .

مادة ٢٩٧ مدنى :

١ ) إذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين ، فلا يجوز له أن  
يرجع على أى من الباقيين إلا بقدر حصته فى الدين ، ولو كان بما له  
حق التحول قد رجع بدعوى الدائن .  
٢ ) وينقسم الدين إذا وفاه أحد المدينين حصصا متساوية بين  
الجميع ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

مادة ٣٠١ مدنى :

١ ) إذا تعدد المدينون فى التزام غير قابل للتقسام كان كل منهم  
ملتزما بوفاء الدين كاملا .  
٢ ) وللمدين الذى وفى بالدين حق الرجوع على الباقيين ، كل  
بقدر حصته إلا إذا تبين من الظروف غير ذلك .

التصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : المادتان ٢٨٤ و ٢٨٨ مدنى

المذكرة الايضاحية :

جاء بمذكرة المشروع التمهيدي تعليقا على نص المادة ٢٩٧ مدنى  
ما يلى :

ان الرجوع فى علاقة المدينين المتضامنين فيما بينهم ... يحصل

بمقتضى دعويين :

أ ( الأولى الدعوى الشخصية وقوامها ما يكون بين المدينين المتضامنين من علاقات سابقة كالوكالة والفضالة والائراء .

ب ( والثانية دعوى الحلول ولا يكون للمدين المتضامن أن يطالب كلا من الباقيين بأكثر من حصته سواء رجع بمقتضى الدعوى الشخصية أم بمقتضى دعوى الحلول .

وجاء بمذكرة المشروع التمهيدي تعليقا على نص المادة ٣٠١ منى ما يلى :

لأن تظهر أهمية عدم قابلية الالتزام للانقسام إلا حيث يتعدد المدينون أو الدائنون .. وقد واجهت المادة ... حالة تعدد المدينين وفى هذه الحالة يلتزم كل مدين فى صلته بالدائن بالوفاء بكل الالتزام كما هو الشأن فى التضامن وتستبعد كذلك فكرة النيابة حيث يكون أعمالها ضارا وتستبقى إذا كان فى ذلك نفع المدينين .. أما بالنسبة لعلاقة المدينين فيما بينهم فينقسم الالتزام وفقا للقواعد التى تقدم ذكرها بصدد التضامن ويشاركون جميعا فى تحمل تبعه الاعسار لمن يعسر من بينهم.

... ويكون الرجوع فى هذه الحالة بمقتضى الدعوى الأصلية أو بمقتضى دعوى الحلول ، كما هو الشأن فى التضامن .. وبين عدم القابلية للانقسام والتضامن فارقان يتمثل فيهما اختلاف هذين الموضوعين :

أ ( فيراعى من ناحية أن عدم القابلية للانقسام قد يكون اقوى لزاما من التضامن باعتبار أن الالتزام لا يقبل القسمة لا ينقسم بين ورثة المدين ، ولا يعرض مثل هذا الفرض فى الشريعة الاسلامية لأن الدين لا ينقل من طريق الميراث فيكون بهذه المناسبة غير قابل للانقسام ويستأدى بجملته من التركة .

ب ( ويراعى من ناحية اخرى أن عدم القابلية للانقسام قد تكون أضعف الزاما عند قيامها على طبيعة المحل فهى تظل قطعة ما دام هذا المحل عصيا عن التجزئة بطبيعته ولكن إذا اتفق أن استحالة الالتزام

إلى تعويض مالي زالت عدم قابليته للإقسام وانقسم مبلغ التعويض أما  
المدينون المتضامنون فيظل كل منهم على تقيض ذلك ملزماً قبل الدائن  
بالدين بأسره ولو إستحال الدين إلى تعويض مالي .

### الصيغة

#### وأعلنته بالآتي

١ - أقام .... الدعوى رقم .... لسنة .... ضد المعلن أمام محكمة ...  
والتي تحدد لنظرها جلسة ..... وطلب فيها الحكم له بـ ..... ( تذكر  
الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى ) .

٢ - ولما كان المعلن إليها ضامن متضامن مع المعلن في .....  
موضوع هذه الدعوى فقد قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة  
..... بعد ان صرحت للمعلن بناء على طلبه بإدخال المعلن إليه فيها  
حتى اذا حكم بطلبات المدعى يصدر الحكم بالتضامن والتكافل ضد  
المعلن والمعلن إليه مع النص بأن يكون نصيب كل منهما فيما يخص  
بعلاقتهما مناصفة بينهما .

### لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن إليه بصورة من هذا  
وكلفته بالحضور امام محكمة .... الكائنة .... وذلك بجلستها التي  
ستعقد علنا يراى المحكمة الابتدائية من الساعة التاسعة من صباح  
يوم ..... ليسمع الحكم - في حالة اجابة المدعى إلى طلبه - في  
الدعوى سائلة الذكر وهي .... ( تذكر الطلبات ) بأن يكون ما تقضى  
به المحكمة بالتضامن والتكافل بينه وبين المعلن .

### أراء الشراح وأحكام القضاء :

●● نئن كان يجوز للمدين المتضامن أن يتفق مع غيره من المدينين  
المتضامين على أن يتحمل وحده بكل الدين محل التضامن ، إلا أنه



لا يجوز تعبيره من المدينين المتضامنين الرجوع عليه بهذا الدين إلا إذا كان قد وفاه بالفعل ثندان ، ويعنى عن ذلك صدور احكام تهانية عليه بهذا الدين طالما انه لم يتم الوفاء به بالفعل تنفيذاً لهذه الاحكام - واذ كانت صورة الدعوى كما اثبتتها المحكم المطعون فيه أن اليئك - الدائن - استصدر ضد الطاعنين ومورث المطعون ضدهم احكاما بالتزامهم بالتضامن بالدين موضوع الدعوى فأقام الطاعن الأول - دعواه بالتزام المطعون ضدهم بأن يؤدوا له قيمة هذا الدين من تركة مورثهم استناداً إلى اقرار المورث بالتزامه وحده بالدين محل التضامن بمقتضى الاقرار الصادر منه ، وكان اتحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان تأسيساً على انه لم يثبت أن الطاعن الأول قد وفى بالفعل بالدين محل التضامن أو أن اليئك - الدائن - قد نفذ على اموانه بهذا الدين ، فانه لا يكون قد ختلف الدائنون أو اخطأ في تطبيقه . (١)

●● يشترط لرجوع المدين المتضامن على المدين المتضامن معه أن يكون قد وفى أكثر من نصيبه في الدين ، وإذن فمضى كإن الواقع أن الطاعن مدين بالتضامن مع المطعون عليه في عقد رهن وكم إن الحكم المطعون فيه قد أثبت بأسباب سائغة انه لم يوف من الدين المضمون بالرهن إلا أقل مما التزم به بمقتضى محضر التصالح المبرم بيضه وبين المضعون عليه فإن ما يزعمه من أن جميع أقساط الدين موضوع الصلح اصبحت واجبة الإداء له ، لا سند له من القانون . (٢)

●● متى قررت محكمة الموضوع أن مديناً متضامناً قام بتسوية الدين وتزاع منكية ادين المدينين الآخرين وشراتها بالمراد لنفسه أو في مقابل التسوية لحسابهم جميعاً من المال المشترك فإن التداية التبادلية في الالتزامات التضامنية أو الوكالة الضمنية التي قدرتها تلك المحكمة في هذه الحالة تمنع من اضافة الملك إلى الوكيل أو النائب الراسى عليه المراد ويعتبر رسو المراد كأن لم يكن إلا في خصوص اهاء علاقة الدائن بالمدينين المتزوعة منيكتهم . (٣)

(١) (نقض ١٩٧٦/٥/٣ طعن ١٧٤ لسنة ١٢ ق مع س ٢٧ ص ١٠٥٦ |

(٢) (نقض ١٩٥٢/٣/٦ طعن ٤٠ لسنة ١٠ ق مع س ٣ ص ١٢٥ |

(٣) (نقض ١٩٥٦/٣/٩ طعن ٣١٥ لسنة ٢١ ق مع س ١٤٧ ص ١٦٨ |

●● إذا لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل من الدائنين أو العديدين المتعددين لم يبق إلا أن ينقسم الالتزام عليها بحسب الرغوس أو بأصبة متساوية ، وأذ خلا العقد - موضوع الدعوى - من تحديد نصيب كل من البائعين في ثمن ما باعاه معا صفقة واحدة غير مجزأة ، فإنه يكون لكل بائع نصف ثمن البيع (١).

●● إذا لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل من الدائنين أو المدينين المتعددين لم يبق إلا أن ينقسم الالتزام عليها بحسب الرغوس أو بأصبة متساوية (٢).

●● إذا كان النص في المادة ١١٧ من قانون المرافعات قد جرى على أن "للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ... وكان المطعون ضدهم الأوائل المضرورون حين رتبوا تعديل دعواهم أمام محكمة أول درجة باختصاص الطاعن بصفته ( شركة التأمين المؤمن لديها ) قد اكتفوا - على ما هو ثابت في الأوراق - بإثبات طلباتهم في محضر جلسة ..... دون الإلتزام بإتباع الطريق الذي رسمته المادة ١١٧ المشار إليها ، وكان من المقرر أنه يشترط لكي ينتج الإجراء أثره أن يكون قد تم وفقا للقانون ، الأمر الذي لم يتوافر لإجراء إدخال الطاعن بصفته في الدعوى ، بما يتبنى عليه عدم صحة اختصاصه أمام محكمة أول درجة وبالتالي فإنه لا يعد خصما مدخلا في الدعوى في هذه المرحلة من التقاضي (٣).

(١) (نقض ١٩٧٣/٣/٩ طعن ١٣٨ لسنة ٣٧ في مج ١ ص ٢١ ع ١ ص ٢٦١ )

(٢) (نقض ١٩٧٩/١٢/١٢ طعن رقم ٨٢٢ لسنة ١٦ قضائية )

(٣) (نقض ١٩٩٨/٣/١٩ طعن ١٩٧١ لسنة ١٦ قضائية )

الصيغة رقم (٣٥)  
اعلان بادخال خصم بناء على أمر من المحكمة  
مادة ١١٨ مراقبات

نصوص القانون :

مادة ١١٨ : للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بادخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لاطهار الحقيقة .

وتعين المحكمة ميمادا لايجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بادخاله ومن يقوم من الخصوم بادخاله ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

التصوص العربية المقابلة :

القانون السوداني : مادة ٩٥

القانون القطري : مادة ٥٠

المذكرة الإيضاحية :

عدل المشروع في المادة ١١٨ منه من أحكام المادة ١٤٤ المقابلة لها في التتميع القائم بأن استبدل بالحالات التي عدتها قاعدة عامة تكفي بمنح المحكمة سلطة ادخال من ترى ادخاله في الدعوى لمصلحة العدالة أو لاطهار الحقيقة ، وذلك تمثيا مع ما يجب أن يكون للقاضي من دور إيجابي في تسيير الدعوى وإذا كانت الحالات التي تعددها المادة ١٤٤ من القانون القائم أمثلة بارزة للحالات التي ترى المحكمة ادخال خصوم في الدعوى فيها ، فلا شك أن هناك حالات أخرى قد ترى فيها تلك كاختصاص من كان مسؤولا عن الحق أو جزء منه لأحد الخصوم ومن أمثله ادخال شركة التأمين المسؤولة عن الحق المدعى به وذلك تحقيقا لحسن سير العدالة وتقديرا للآثر التعسبي لحجية الأحكام .

## الصفة

### وأعلنته بالآتي

١ - أقام المعلن ... الدعوى رقم ... لسنة ... ضد السيد / .....  
والتي طلب فيها الحكم له بـ ( ... تذكر طلبات المعلن وموجز عن  
موضوع الدعوى ) .

٢ - وحيث انه بجلسة / / ٢٠٠٠ أمرت المحكمة بادخال المعلن  
إليه خصما في الدعوى وكلفت المعلن بإعلانه بهذا وحددت لنظر  
الدعوى جلسة / / ٢٠٠٠ .

٣ - وحيث انه بالترتيب على ما تقدم ، وبناء على ما أمرت به  
المحكمة ، فإن المعلن يكلف المعلن إليه بالحضور للجلسة سالفة الذكر .

### لذلك

## آراء الشراح وأحكام القضاء :

إخلال خصم في الدعوى يأمر من المحكمة مظهر من مظاهر  
إيجابية المحكمة في أداء العدالة :

● إختصاص الغير بناء على طلب المحكمة مظهر من مظاهر إيجابية  
القاضي في أداء العدالة وكان قانون المرافعات القديم يجعل لاجابية  
القاضي في تحديد أشخاص الدعوى وسيلتين :

الأولى : سلطة المحكمة في إخطار من قد يعينهم أمر الدعوى بها ،  
ماداموا غير مختصمين أو ممثلين فيها ، وبذلك تتاح لهم فرصة التدخل  
فيها باختيارهم أو إرادتهم إذا شاءوا ، وكانت تصرح بذلك المادة ١٤٥  
من قانون المرافعات السابق بقولها ' يجوز للمحكمة أن تكلف تلم  
الكتاب اعلان ملخص واف من طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي  
شخص ترى لمصلحة العدالة أن يكون على علم بها ' .

والثانية : سلطة المحكمة في ادخالهم فعلا في الدعوى ، وجعلهم خصوما فيها ، وهذا لايد أن تكون مصلحة العدالة تقتضى ذلك أكثر مما تقتضيه مصلحة أولئك الأشخاص وإلا لاكتفت المحكمة بمجرد اخطارهم بالدعوى تاركة تدخلهم فيها لمطلق تقديرهم (١).

● ومن أمثلة ادخال الغير خصما في الدعوى بناء على أمر المحكمة ، ادخال شخص لالزامه بتقديم ورقة تحت يده بأمر من القاضى إذا لم يطلب الخصوم ذلك ، أو ادخال الغير لمساعدة أحد الأطراف فى الدعوى ، أو ادخال من يراه القاضى صاحب حق فى الدعوى ، أو صاحب الحق المدعى به ، أو ادخال من كان مختصما فى مرحلة سابقة فى الدعوى وخرج منها .

●● تحقيقا لهدف إستقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام فى الخصومة الواحدة فى الدعوى المبتدأة والإقلال من تناقض الأحكام كما فى الحالات التى لا يحتل الفصل فيها إلا حلا واحدا عدل المشرع بنص المادة ١١٨ من قانون المرافعات أحكام المادة ١٤٤ المقابلة لها فى التشريع القديم بأن إستبدل بالحالات التى عدتها قاعدة عامة تقتضى بمنح محكمة أول درجة سلطة إدخال من ترى إدخاله فى الدعوى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة وذلك تمثيا مع ما يجب أن يكون للقاضى من دور إيجابى فى تسيير الدعوى تحقيقا لصور العدالة ونفاديا للآثر النسبى لحجية الأحكام مما مؤداه أنه إذا تبينت المحكمة من أوراق الدعوى أن الفصل فيها لا يحتل إلا حلا واحدا ووجوب إدخال آخرين فى الدعوى يربطهم بأحد الخصوم حق أو إلتزام لا يقبل التجزئة وجب على المحكمة إستعمال سلطتها فى تلك المادة بأن تأمر الطرف الذى تقدر أن الإدخال فى صالحه بالتقيام بإجراءات الإدخال ، وإذ لم يتم بذلك أوقعت عليه الجزاءات المقررة لعدم تنفيذ قرارات المحكمة توصلا لحل النزاع بحكم واحد فى الخصومة المعطووحة أمامها ، كما يكون لها إن كان هذا الخصم هو المدعى أن تقتضى بعدم

(١) ( اصول المرافعات للدكتور أحمد مسلم ص ٥٨٦ )

قبول دعواه وهو ما يتفق مع اتجاه الشارع إلى الإقلال من حالات تعدد الأحكام وتعارضها في الحالات التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً باعتباراً بأن الغاية من الأحكام هو إظهار الحقيقة وإستقرار الحقوق بمنع تعارضها في النزاع الواحد . (١)

**ضوابط إدخال الغير خصماً في الدعوى بناء على أمر المحكمة :**  
● اختصاص الغير بناء على أمر المحكمة يجب أن يتقيد بالضوابط التالية :

١ - يجب أن يتم هذا الاختصاص في حدود الطلبات المطروحة من الخصوم على المحكمة ناصحة العدالة لإظهار الحقيقة .

٢ - لا يلتزم المحكمة في أمرها باختصاص الغير بما يلتزم به الخصوم وفقاً للمادة ١١٧ مرافعات التي تقيد الخصوم بضرورة أن يكون من يراد اختصاصه ممن كان يصح رفع الدعوى عليه .

٣ - مجرد اختصاص الغير بأمر المحكمة لا يحول هذا الغير إلى طرف في الخصومة بلا أية قيود ، فلكي يعتبر طرفاً فيها يجب أن يوجه هو طلبات وتوجه إليه طلبات من الخصوم ، وهذا يفترض أن تلغى إبداء يؤسس على الحق في الدعوى وي طرح على المحكمة .

٤ - إذا كان الغرض من اختصاص الغير توجيه ذات الطلبات المرفوعة بها الدعوى إليه فعلى المحكمة إعمال المادة ١١٨/٢ مرافعات ، أما إذا كان الغرض من اختصاص الغير هو توجيه طلبات من الغير إلى أطراف الخصومة فإنه يتم تكليف الغير بواسطة قلم الكتاب .

٥ - وإستكمالاً للدور الإيجابي نقاضي في الخصومة المدنية ، لا يوجد ما يمنع المحكمة من أن تقوم باستبعاد أحد الخصوم من الخصومة من تلقاء نفسها إذا لم تر أية صفة له في الدعوى .

(١) (نقض ١٩٩٦/٦/١١ طعن ١٦٨٥ لسنة ١٠ في مج ١٧ ع ١ من ١٩٣)

٦ - اختصاص التمييز بواسطة أمر المحكمة وفقا لما هو وارد في المادة ١١٨ من قانون المرافعات يحوز العمل به أمام محكم أول درجة وثاني درجة ، ويشترط أمام محكم ثاني درجة ألا يوجه المختصم طلبات إلى الخصوم والا توجه إليه هو طلبات حتى لا يؤدي ذلك إلى إهدار مبدأ التقاضي على درجتين (١).

● والمقصود بالخصم الذي يدخل باعتبار أنه كان مختصما في مرحلة سابقة هو الخصم الذي كان طرفا في الدعوى قبل شطبها أو سقوطها أو الحكم باعتبارها كأن لم تكن أو الحكم بعدم الاختصاص بها ، ولكنه لم يختصم في الدعوى عند تجديدها .

● وغنى عن البيان الإشارة إلى أن نص المادة ١٤٤ من قانون المرافعات القديم كان يقضى بأنه :

‘ للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال ‘

أ ( من كان مختصما في الدعوى في مرحلة سابقة .

ب ( من تربطه بأحد الخصوم رابطة تصامن أو التزام لا يقبل التجزئة .

ج ( الوارث مع المدعى أو المدعى عليه أو التمريك على الشيوع لأي منهما إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو الشيوع .

د ( من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا بدت دلائل جديرة على التواطؤ أو الغش أو التخصير من جانب الخصوم .

... هذا وقد عدل القانون الحالي عن هذا الحصر مكتفيا بعبارة عامة تدخل فيها جميع هذه الحالات .

●● إذا تبين للمحكمة أن الفصل في الدعوى لا يحتمل إلا حلا واحداً ووجوب إدخال آخرين في الدعوى يربطهم بأحد الخصوم حق أو التزام لا يقبل التجزئة وجب على المحكمة إستعمال سلطتها المعينة في المادة

١١٨ مرافعات بأن تأمر الطرف الذي تقرر أن الإدخال في صالحه بالقيام بإجراءات الإدخال - (١)

●● انتص في المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على أنه \* إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في الالتزام بالتضامن جاز لمن قوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضم إليه في طلباته ، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بإختصامه في الطعن\* يدل على أن المشرع أجاز خروجاً على مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره في الميعاد إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن فأتاح له سبيل الطعن في الحكم منضم لزميله الطاعن في الميعاد ، ولو كان قد سبق له قبول الحكم ، أو لم يطعن عليه في الميعاد . إلا أن إحجام أحد المحكوم عليهم عن استعمال هذه الترخصة لا يؤثر في شكل الطعن ، وتكون يخول للمحكمة الحق في أمر الطاعن بإختصام زميله المحكوم عليه معه في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن . ولم يرتب قانون المرافعات جزاء ما على إغفال المحكمة إصدار أمر للطاعن بإختصام زميله المحكوم عليه ، ومن ثم فإن إحجام أحد المحكوم عليهم بالتضامن أو في موضوع غير قابل للتجزئة عن التدخل في الطعن المقام من زميله في الميعاد ، وسكوت المحكمة عن إصدار أمرها بإختصامه لا يؤثر في شكل الطعن . (٢)

الخصوم أنفسهم هم الذين يقومون بتنفيذ أمر المحكمة :

● بين القانون كيفية تنفيذ أمر المحكمة بإدخال من ترى إدخاله في الدعوى ، ذلك أن المحكمة لا تتولى هي إعلان الخصم الذي أمرت بإدخاله ، وإنما تكلف أحد الخصوم الأصليين بإعلانه ، وهي لا تكلف بذلك إلا من ترى أن الإدخال لصالحه ، على أنها أي المحكمة تتولى قبل ذلك تحديد لجانسة التي يكون الاعلان إليها .

(١) (نقض ١٩٩٦/١/١١ طعن ١٩٨٥ لسنة ١٠ في مج ١٧ ع ٢ ص ١٢٢ )

(٢) (نقض ١٩٧٤/١/٢٥ طعن ٢٨٧ لسنة ١٦ في مج ٣٠ ع ٢ ص ١٧٥٩ )



الإدخال بأمر المحكمة يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى :  
● وقد عبرت الفقرة الثانية من المادة ١١٨ مرافعات عن ذلك بقولها  
وتعين المحكمة مبعداً لايجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله  
ومن يقوم من الخصوم بإدخاله ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع  
الدعوى .

ومؤدى ذلك انه يتعين على الخصم الذى كلفته المحكمة بإعلان  
من أمرت بإدخاله أن يودع صورة من صحيفة الإدخال فلم كتاب  
المحكمة قبل قيامه بإعلان الخصم المدخل .



ثانيا : التدخل



**التصيفة رقم (٣٦)**  
**اعلان يتدخل خصم منضم للمدعى فى طلباته**  
**مادة ١٢٦ مرافعات**

**تصوص القاتون :**

مادة ١٢٦ : يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضمًا لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .  
ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ، ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة .

**النصوص العربية المقابلة :**

القانون السودانى : مادة ٩٣

القانون الليبى : مادة ١٤٢

القانون المورى : المادتان ١٦٠ و ١٦١ من قانون أصول المحاكمات

القانون اللبناى : المواد ٥٨ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٧

القانون القطرى : مادة ٥١

القانون المغربى : مادة ١١١

**المذكرة الايضاحية :**

المادة ١٢٦ مرافعات : تقابل فقرتها الأولى المادة ١٥٣ من قانون المرافعات القديم وتتطابق معها بينما تقابل الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ مرافعات المادة ١٥٤ مرافعات قديم مع استبدال عبارة " بصحيفة تعلن للخصوم " بعبارة " بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى " .  
وتجد جاء بتقرير اللجنة التشريعية تعديفا على الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ مرافعات أن مشروع الحكومة كان يجعل التدخل بصحيفة تعلن للخصوم ، ولكن اللجنة التشريعية عدلت النص بحيث جعلت التدخل يتم بمجرد ايداع الصحيفة قلم الكتاب توحيدا بين اجراءات رفع الدعوى واجراءات التدخل فيها .

وجاء بالمذكورة الايضاحية لقانون المرافعات القديم تطبيقا على نص المادة ١٥٣ منه ( المتطابقة مع الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون المرافعات الحالي انه :

... وقد صيغت المادة الخاصة بالتدخل الاختياري (١٥٣) بحيث تبرز فيها المصلحة وفكرة الارتباط ، وفكرة التمييز بين تدخل الاتصام وتدخل الاختصاص وذلك على نحو ما جاء في مشروع محكمة النقض الفرنسية لتعديل قانون المرافعات ، وقد اعتبر المشروع توافر المصلحة مبررا كافيا لقبول التدخل وكان القانون لحالي لا يقبل التدخل إلا ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم - والتزام القيد الوارد في القانون السابق يحد من فائدة التدخل ويضيق نطاقه بغير موجب . وهذا عند التدخل لمن محكمة الدرجة الأولى ، أما التدخل في الاستئناف فهو جئز إذا اريد به مجرد الاتصام إلى أحد الخصمين أما تدخل الاختصاص فلا يقبل .

## الصيغة

### وأعلنتهما بالآتي

- ١ - أقام المعلن إليه الأول ضد المعلن إليه الثاني الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة ..... والتي طلب فيها الحكم له على المعلن إليه الثاني ( تذكر الطلبات ) .
- ٢ - ومن حيث أنه يعنى اطالب التدخل في هذه الدعوى منضمنا إلى المعلن إليه الأول ومصلحته في ذلك أنه .....

### لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة ..... المكائفة .. وذلك بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ..... ليسمعا الحكم بقبول الطائب خصما ثالثا في الدعوى منضمنا للمعلن إليه الأول في طلبته ضد المعلن إليه الثاني في الدعوى المذكورة مع إلزام المعلن إليه الثاني بالمصروفات ومقابل كُتُب المحاماه عن طلب التدخل هذا .

## أراء الشراح وأحكام القضاء : التدخل بصفة عامة :

● إذا علم شخص بدعوى قائمة ، وكان يعنيه أمر هذه الدعوى إلى الحد الذي يرى معه أن من الخير له أن يتدخل فيها فقد أباح القانون له ذلك رغم أن أيًا من خصومها لم يطلب منه هذا التدخل .

وقد ينكر البعض جدوى التدخل أو ضرورة أباحته ما دامت الأحكام نسبية الأثر ، فلا يضار بها كما لا يستفيد منها إلا من كان طرفاً ، سواء بنفسه أو بمن يمثله في الخصومة التي انتهت بها ، إلا أن أباحة التدخل في الواقع تعتبر مظهراً أصيلاً من مظاهر حرية الدفاع ، ووسيلة مجدية لصيانة الحقوق من أقرب طريق ، وقد تكون عوناً على حسن أداء العدالة بالنسبة للدعوى الأصلية نفسها .

وفي الواقع يحصل التدخل لأحد غرضين :

أولاً : الدفاع عن أحد طرفي الخصومة ، ويسمى التدخل في هذه الحالة " انضمامياً " .

والثاني : المطالبة بحق خاص إزاء كل من طرفي الخصومة يرتبط بموضوع الخصومة ، ويسمى التدخل في هذه الحالة " هجومياً " أو أصلياً .

وقد نصت على جواز التدخل بنوعية المادة ١/١٢٦ مرافعات بقولها :

" يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضمماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى " . (١)

● يعبر عن هذا النوع من التدخل إما بتدخل الانضمام أو بتدخل الاختصاص ، وأحياناً يعبر عن تدخل الانضمام بالتدخل التبعي أو التحفظي ويقصد به المتدخل للمحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة ومساندة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه بينما يعبر أحياناً

عن تدخل الانضمام بالتدخل الأصلي أو التدخل الهجومي ويقصد به المتدخل المطالبة بحيث يدعيه لنفسه ، أما ذات الحق المدعى به وأما حق آخر متعلق به ، وغاية ما في الأمر ان يشترط في النوعين من التدخل قيام المصلحة في جانب المتدخل .

### أحكام وأثار التدخل الانضمامي :

● وموضوع هذه الصيغة التي نحن بصدد أحكامها تتصرف إلى تدخل الانضمام أي التدخل التبعي أو التحفظي وهو ذلك التدخل الذي قصد به المتدخل - بصدد موضوع هذه الصيغة - الحفاظ على حقوقه عن طريق مساعدة المدعى في الدعوى محل هذه الصيغة .

وأما كان الأمر فانه يعني هنا أن نبين أثار تدخل الانضمام ، وهو ما يصرف أيضا وبحق إلى التدخل الانضمامي سواء كان دخلا انضماميا للمدعى أو للمدعى عليه فانه في التدخل الانضمامي يقتصر التدخل على مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين - مدعين أو مدعى عليهم ويترتب على ذلك :

أولا : أن المتدخل لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تطير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده وإنما يجوز له أن يبدى من أوجه الدفاع ما يؤيد طلباته .

ثانيا : أن المتدخل إلى جانب المدعى عليه يجوز له أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة اختصاصا محليا إذا لم يكن قد سقط حقه في الادلاء به .

ثالثا : أن المتدخل يتحمل وحده دائما مصاريف تدخله ولو حكم لمصلحة من تدخل لتأييده وذلك لأن هذه المصاريف يجب ألا تضاف إلى مصاريف الدعوى الأصلية حتى لا يتحملها المحكوم عليه .

رابعا : أن تنازل المدعى عن الخصومة الأصلية وهو ما يعبر عنه بترك الخصومة أو تصالحه مع المدعى عليه أو تنازله عن الحق الذي



يدعوه يترتب عليه انقضاء التدخل كما أن الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الأصلية أو بعدم قبولها أو بطلان حديقتهما يترتب عليه في جميع الأحوال انقضاء التدخل .

ونطاق التدخل الإنضمامي يتحدد بطليبات من يريد المتدخل الإلتضمام إليه من طرفي الدعوى فلا يترتب على قبول المحكمة لهذا التدخل أن يطرح عليها طلب خاص بالمتدخل لتقضى فيه بل يظل مقصوراً على الفصل في الموضوع الأصلي المراد بين طرفي الدعوى فإذا ما رفضت المحكمة التدخل وقضت في الموضوع فاته يترتب على ذلك انتهاء الخصومة التي كان يهدف طالب التدخل الإلتضمام إلى أحد طرفيها مع إعتباره أجنبياً عنها فلا يعد طرفاً في الحكم الصادر فيها ولا يقبل منه الطعن .

●● من المقرر أن نطاق التدخل الإنضمامي على ما يبين من المادة ١٢٦ من قانون المرافعات مقصورة على أن يبدى المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما ، فإن طلب المتدخل لنفسه حقاً ذاتياً يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فإن تدخله في هذه الحالة يكون تدخلًا هجوميًا يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام . لما كان ذلك ، وكان تدخل المطعون ضده الثاني أمام محكمة الإستئناف إلى جانب والده - المطعون ضده الأول - نمساندته في دفاعه نفى إحتجازه لأكثر من مسكن دون مقتضى وفي طلبه رفض الدعوى وإقتصار طالب التدخل في دفاعه على أنه يشغل الشقة محل النزاع التي تركها له والده الممتاجر الأصلي كأبيدأ للدفاع الأخير في هذا الشأن دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة ، وكان تدخله - على هذا النحو - أياً كانت مصلحته فيه لا يعد تدخلًا هجوميًا وإنما هو في حقيقته وبحسب مرامه تدخل إنضمامي يجوز إيداعه أمام محكمة الإستئناف وفق ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات - (١)

(١) (نقض ١٤٩٦/١٩/٢٩ طعن ١١٨٢ لسنة ٥٥ في مج س ٤٢ ع ٢ ص ١٩٩٥)

العبرة في تكليف التدخل واعتباره انضماميا أو هجوميا هو بحقيقة الواقع وليس بما يسميه عليه الخصوم :

●● والعبرة في اعتبار التدخل هجوميا أو انضماميا إنما تكون بحقيقة تكييفه القانوني ، وعلى ذلك فإنه وإن كان الطاعنون قد وصفوا تدخلهم أمام محكمة أول درجة بأنه انضمامي ولم يطلبوا صراحة الحكم لأنفسهم بحق ذاتي ، إلا أنه لما كان تدخلهم مبتدئا على إيداعهم شراء العقار - محل طلب الشفعة - ولهذا فقد دفعوا بسقوط حق المعطون عليه الأول - طالب الشفعة ، لعدم إبداءهم برغبته في أخذ العقار المذكور بالشفعة وعدم اختصاصهم في الدعوى ، ومن ثم فإن تدخلهم على أساس من هذا الإيداع يكون في حقيقة وبحسب مرامه ، تدخلًا هجوميا لا انضماميا (١).

●● إذا اقتصر طلبات المتدخل على إبداء وجه دفاع لتأييد طلبات الخصم الذي حصل الانضمام إليه ولم يطلب الحكم بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فإن التدخل على هذا النحو أيا كانت مصلحة المتدخل فيه لا يعد تدخلًا هجوميا وإنما هو تدخل انضمامي وللمتدخل انضماميا أن يستأنف مع المحكوم عليه الحكم الصادر ضده (٢).

●● مفاد نص المادة ٤١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه إذا اقتصر طلبات المتدخل على إبداء وجه دفاع لتأييد طلبات الخصم الذي حصل الانضمام إليه ولم يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فإن التدخل على هذا النحو أيا كانت مصلحة المتدخل فيه لا يعد تدخلًا هجوميا وإنما هو تدخل انضمامي يجوز طلبه ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (٣).

(١) (نقض ١٩٧٧/٤/٢٦ طعن ٧١٧ لسنة ٤٣ ق م ج س ٢٨ ع ١ ص ١٠٥٠)

و (نقض ١٩٧٧/٢/٢٣ طعن ٢١٥٢ لسنة ٤١ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٧٨/١٠/٣١ طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٥ ق)

(٣) (نقض ١٩٦٨/١١/٢٦ طعن ١٥٠ لسنة ٢٤ ق م ج س ١٩ ع ٣ ص ١٤٠٧)

●● نطاق التدخل الإنضمامي على ما يبين من المادة ١٦٦ من قانون المرافعات مقصور على أن يبدى المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما ، فإن طلب المتدخل لنفسه حقا ذاتيا بدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فإن تدخله على هذا النحو يكون تدخلًا هجومياً يجري عليه ما يجري على الدعوى من أحكام . ولما كانت الدعوى قد رفعت ابتداء من المظعون عليهما الأولى والثانية ضد المظعون عليهما الثالثة بطلب إحلائها من عين النزاع ، وفي أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تدخل الطاعن في الخصومة طالبا رفض الدعوى لابتعادها إلى أنه يستأجر عين النزاع يعقد مؤرخ أول مارس سنة ١٩٤٧ صلح له من المالك الأصلي ، فإن الطاعن يكون قد طلب الحكم لنفسه بحق ذاتي ، ويكون هذا التدخل تدخلًا هجوميًا (١).

**نطاق التدخل الإنضمامي يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الإنضمام إليه من طرفي الدعوى :**

●● نطاق التدخل الإنضمامي يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الإنضمام إليه من طرفي الدعوى ، فلا يترتب على قبول المحكمة لهذا التدخل أن يطرح عليها طلب خاص بالمتدخل لتقضي فيه بل يظل عملها مقصوراً على الفصل في الموضوع الأصلي المراد بين طرفي الدعوى (١).

**مدى أحقية المتدخل إنضمامياً في ملوك طرق الطعن :**

●● يترتب على التدخل سواء كان للإختصاص أو الإنضمام لأحد طرفي الخصومة ، أن يصبح المتدخل طرفاً في الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ، فمن حقه الطعن فيه بطرق الطعن القانونية المقبولة شأنه في ذلك شأن سائر الخصوم الأصليين ، إذ كان ذلك فإن للمتدخل أمام محكمة أول درجة منضمماً لأحد الخصوم في الدعوى حق

(١) (نقض ١٤٨٠/٣/٢٩ طعن ١٩٩ لسنة ١١ ق مع م ٣١ ع ١ هي ٩٠١)

(٢) (نقض ١٤٩٤/٣/١ طعن ١٠٠ لسنة ٣٠ ق مع م ١١ ع ١ هي ١٤٢)

بمستأناف الحكم الصادر فيها ولو لم يستأنفه الخصم الأصلي الذي إتضع إليه. (١)

●● إذا كان الثابت من مدونات لحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأخير طلب قبول تدخله أمام محكمة الإستئناف وإزاء عدم إعلانه طلبه للغائب من الخصوم فقد أطرحت المحكمة ، مما مفاده أنها لم تقبل تدخله ولا يعتبر طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، لما كان لا يجوز التدخل لأول مرة أمام محكمة النقض كما لا يجوز امامها إختصاص من لم يكن طرفا في الخصومة أمام المحكمة الإستئنافية فإن إختصاص المطعون عليه السادس يكون غير مقبول. (١)

●● نصت العادة ٢٤٨ من قانون المرافعات على أن " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة ... " وقد قصدت إلى أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفا في الخصومة حتى صدور الحكم ضده سواء كان مستأنفا عليه خصصا أصليا أو ضامنا للخصم الأصلي أو متدخل في الدعوى أو مت دخلا فيها للإختصاص أو الإلتصام لأحد طرفي الخصومة فيها ، ولما كان الطاعن قد تدخل منظميا للمستأنفة في طلباتها وأصبح بذلك طرفا في الخصومة ولم يتدخل عن منازعته مع خصمه المطعون عليه وصدر الحكم المطعون فيه لمصلحته ضده في هذه المنازعة ومن ثم يكون الطعن من الطاعن جائزا ويكون الدفع في غير محله. (٢)

### الأبحاث والمراجع :

- أصول المرافعات للدكتور أحمد مسلم .
- أصول المرافعات للدكتور تبييل إسماعيل عمر .
- الوجيز في المرافعات للدكتور رمزي سيف .

(١) { نقض } ١٩٨٠/٣/٢٥ طعن ٩٩٠ لسنة ١٦ ق مج س ٣١ ع ١ ص ١٩١

(٢) { نقض } ١٩٧٧/١/١٩ طعن ٧ لسنة ١١ ق مج س ٢٨ ع ١ ص ٢٧٦

(٣) { نقض } ١٩٧٩/١٢/١١ طعن ١٠١٣ لسنة ١٥ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ٢٥٣

### الصفة رقم (٣٧)

إعلان بتدخل خصم منضم للمدعى عليه في طلباته

مادة ١٢٦ مرافعات

نصوص القنون :

مادة ١٢٦ : يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طلبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة .

ملحوظة :

سبق بيان ما ورد بشأن هذا النص من نصوص عربية مقابلة وما ورد بشأنه من مذكرات إيضاحية وذلك فيما أوردهناه بشأن الصيغة رقم (٣٥) فإلى ذلك نحيل .

### الصفة

وأعلنته بالآتي

- ١ - أقام المعلن إليه الأول ضد المعلن إليه الثاني الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... والتي تحدد لنظرها جلسة .... وطلب الحكم نه فيها .... ( تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى ) .
- ٢ - ومن حيث أنه سيترتب - إذا ما أوجب المعلن إليه الأول إلى طلبه - ضرر بليغ بالطالب نظرا إلى .... ويهمه ردا لهذا التدخل في هذه الدعوى طالبا الحكم برفضها .

### لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلاهما بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ ... وذلك بجلسته التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ... لیسما الحكم يقبل تدخل الطالب خصما ثالثا في الدعوى وفي الموضوع برفض دعوى المعلن إليه الأول المذكور مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

### آراء الشراح وأحكام القضاء :

● الأصل أن المحكمة تحكم في موضوع التدخل مع الحكم في موضوع الدعوى الأصلية ، ولكن إذا كان موضوع الدعوى الأصلية صالحا للحكم فيه ، وكان طلب التدخل بحاجة إلى تحقيق جاز للمحكمة أن تحكم في موضوع الدعوى الأصلية وأن تستبقي طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه ، ولكن ذلك مشروط بالألا يكون في ذلك مساس بحسن سير العدالة وإلا وجب على المحكمة أن تستبقي موضوع الدعوى الأصلية لتحكم فيه مع الحكم في طلب التدخل ، وذلك كما لو كان موضوع الدعوى الأصلية نزاعا على ملكية عين تدخل شخص ثالث مطالبا بالملكية لنفسه .(١)

إستنباط الحكم الصادر في التدخل مما يرد بالأسباب المرتبطة

بمنطوق الحكم إرتباطا وثيقا :

●● إذا تضمنت أسباب الحكم المرتبطة إرتباطا وثيقا بمنطوقه فصلا في طلب التدخل وتضمنت نيباجة الحكم إسم طائب التدخل فإن ذلك يعتبر بمثابة قضاء ضمنى في طلب التدخل .(٢)

(١) ( الوجيز في المرافعات الدكتور رمزي ص ٣٠١ )

(٢) ( نقض ١٩٨١/١٤/١٤ ظعن رقم ١٠١ لسنة ٥١ قضائية )

الصفة رقم (٣٨)  
صحيفة تدخل هجومي  
مادة ١٢٦ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٢٦ : يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .  
ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة .

التصوص العربية المقابلة :

القانون السوداني : مادة ٩٣

القانون القطري : مادة ٥١

الصفة

١ - أقام المعلن إليه الدعوى رقم ... لسنة ... أمام محكمة .... ضد المعلن إليه الثاني والذي طلب فيها إلزامه بتكثفه من الشفة رقم ... بالعقار رقم .... بشارع .... بمفولة أنه قد إستأجرها منه بموجب عقد إيجار مؤرخ ...

٢ - وحيث أنه لما كان للمعلن قد إستأجر ذات عين النزاع من المعلن إليه الثاني وذلك بموجب عقد إيجار سابق على عقد الإيجار المبرم مع المعلن إليه الأول وثابت التاريخ بمكتب شهر عقارى ... تحت رقم ... بتاريخ ....

... وحيث أنه لما كان ذلك ، وكان قد تراسى إلى علم المعلن مؤخرا أن المعلن إليه الأول قد أقام الدعوى سالفة الذكر ضد المعلن إليه الثاني ، ومن ثم فإنه بحق له عملا بنص المادة ١٢٦ مرافعات أن

يتدخل هجوماً ضد المعلن إليهما الأول والثاني مطالباً برفض دعوى المعلن إليه الأول وبإلزام المعلن إليه الثاني يتمكينه من الشقة سالفة البيان .

## لذلك

### تراه الشراح وأحكام القضاء :

التدخل بنوعيه - الإنضمامي والهجومى - لا يكون إلا من الغير :  
● ولهذا فإنه لا يجوز لمن كان طرفاً فى الخصومة أو خلفاً خاصاً أو عاماً لأحد أطرافها التدخل كما وأنه ليس لمن كان ممثلاً فى الخصومة بخيره أن يتدخل فيها ، إذ لا يحتبر من الغير بالنسبة لها .  
● كذلك فإنه لا يجوز لأحد الخصوم فى الدعوى الأصلية أن يتدخل فيها بصفة أخرى (١) .

### والتدخل بنوعيه لا يكون إلا فى خصومة قائمة :

● لا يجوز التدخل إذا كانت الخصومة قد انتهت قبل التدخل لأى سبب من الأسباب ، ويمكن التدخل فى الخصومة أمام محكمة أول درجة فى أية حالة كانت عليها الدعوى بشرط أن يطلب التدخل قبل نقل باب المرافعة وذلك حتى لا يترتب على التدخل تأخير الفصل فى الدعوى الأصلية .

● وهناك رأى آخر يفرق بين ما إذا كان زوال الخصومة يرجع إلى سبب إرادى كالتفكك فلا يترتب عليه إنقضاء الخصومة وبين ما إذا كان يرجع إلى سبب غير إرادى كالحكم بعدم القبول أو عدم الاختصاص أو بطلان صحيفة الدعوى حين التدخل ينقضى مالم يكن قد رفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فإنه يبقى كطلب أصلى .



● وفي ذلك يقول الدكتور فتحي وإلى أنه يترتب على قبول التدخل الإختصاصي عدة آثار منها أن يصبح المدعى والمدعى عليه في الدعوى الأصلية مدعى عليهما بالنسبة لدعوى المتدخل ، ولأى منهما أن يطلب إخراجه من الخصومة بعد التدخل ، فإذا كان ( أ ) يطالب ( ب ) بمكينة عقار فتدخل ( ج ) طالبا بالملكية لنفسه فيمكن لـ ( أ ) أو لـ ( ب ) أن يطلب إخراجه من الخصومة .

وإذا زالت الخصومة الأصلية ، وكان زوالها بسبب تركها من جانب المدعى الأصلي أو بسبب تسليم المدعى عليه الأصلي بطبقات المدعى ، لم يؤثر هذا الزوال في بقاء طلب المتدخل الإختصاصي في مواجهتهما ، أما إذا كان زوالها بسبب بطلان صحيفتها ، أو بطلان إجراء فيها فإن زوالها يؤدي إلى زوال التدخل الإختصاصي وذلك ما لم يكن التدخل قد تم بالإجراءات العادية لرفع الدعوى ، وكانت المحكمة مختصة به كدعوى أصلية ، فإنه يبقى كطلب أصلي غير معتمد على الخصومة السابقة . (١)

يجوز التدخل الإختصاصي أمام محكمة الإستئناف ولكن لا يجوز التدخل الهجومي إلا أمام محكمة أول درجة فعصبي :

●● إذا كان الطاعن - وإن وصف تدخله في الإستئناف - بأنه إختصاصي ولم يطلب صراحة الحكم لنفسه بحق ذاتي إلا أنه بني تدخله على إدعائه ملكية العين المتنازع عليها في الدعوى الأصلية وذلك استنادا منه إلى عقد بيع مسجل صادر إليه من نفس البائع للمدعى في تلك الدعوى وإلى أنه - أي الطاعن - وقد سبق وسجل عقده قبل أن يسجل هذا المدعى صحيفة دعواه الخاصة بصحة التصديق فإن الملكية تكون قد إنتقلت إليه هو وبالتالي تكون الدعوى واجبة الرفض لعدم الجدوى منها فإن تدخل الطاعن على أساس من هذا الإدعاء يكون في حقيقته وبحسب مرماه تدخل هجومي لا إختصاصيا ، ذلك أنه وإن لم يطلب صراحة الحكم لنفسه كما إن الفصل في موضوع هذا التدخل في

(١) قانون القضاء لسنة ١٩٢٤ وما بعدها .

حالة قبوئه - يقضى بالضرورة بحث ما إذا كان مالكا للعين محل النزاع أو غير مالك لها وسواء ثبت صحة دعواه أو فسادها فإن القضاء في الدعوى لابد أن يتبنى على ثبوت حق الملكية له أو على نفيه عنه ويكون هذا القضاء حكما له أو عليه في شأن هذه الملكية في مواجهة الخصوم في الدعوى ويحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة له ولهم ، ويرتب على قبول التدخل في الاستئناف أن يحرم الخصوم من حقهم في عرض النزاع في شأن ملكية المتدخل على درجتين وهو ما حرص المشرع على تكديده بعدم إجزته للتدخل الهجومي في أول مرة في الاستئناف .

● ولهذا نجد أن المادة ٢٣٦ مرافعات تنص على أنه لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في اندعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الإنضمام إلى أحد الخصوم .

●● لما كانت الخصومة في الاستئناف تتحدد وفقا لنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات بمن كان مختصا أمام محكمة أول درجة . فإن إختصاص الطاعن بصفته ( شركة التأمين المؤمن لديها ) أمام محكمة الاستئناف وهو لم يسبق إختصاصه أمام محكمة أول درجة ... . يكون غير جائز ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر واعتد بإختصاص الطاعن في الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون - (١)

● ووفقا لنص المادة ٢٦٠ من قانون المرافعات فإنه ' يجوز لكل خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يعلنه رافع الطعن بطعنه أن يتدخل في قضية الطعن ليطلب الحكم برفض الطعن ، ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه قلم الكتاب قبل إنقضاء الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٨ مشفوعة بالمستندات التي تؤيده .

(١) (نقض ١٩٤٨/٣/١٤ طعن ١٩٢١ لسنة ٦٦ قضائية )

ولكن هذا لا يعتبر تدخلًا بالمعنى الصحيح إذ المتدخل هنا ليس من الغير بالنسبة للحكم المطعون فيه .

●● الطعن بانتقض جواز لكل من كان طرفًا في الخصومة التي صدر فيها الحكم ضده سواء كان مستأنفًا أو مستأنفًا عليه ، خصمًا أصليًا أو ضامنًا لخصم أصلي أو متدخلًا في الدعوى أو متدخلًا فيها طالما لم يتخلى عن منازعته لخصمه . (١)

ويشترط في التدخل الهجومي أن يطالب المتدخل بحق خاص به في مواجهة طرفي الخصومة أو أحدهما :

● يشترط أن يطالب المتدخل بحق خاص به في مواجهة طرفي الخصومة ، فإذا كان المتدخل لا يطالب بحق خاص به ، وإنما يريد الدفاع عن حق أحد طرفي الخصومة ، فإن التدخل لا يعتبر إختصاصيًا ولو كان للمتدخل مصلحة في حماية هذا الحق الأخير ، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون الحق محل مطالبته المتدخل مطالبًا به في مواجهة طرفي الخصومة ، ويحدث هذا إذا كان المدعي يطالب المدعي عليه بحق ما عينيا أو شخصيا ، فيأتي الغير مطالبًا لنفسه بنفس هذا الحق ، أو يأتي الغير مطالبًا بنفس الأداء الذي يطلبه المدعي وتو كان يستند إلى حق مختلف عن الحق الذي يطالب به المدعي مثال الصورة الأولى أن يطالب المدعي بملكية عين ، ويطالب المتدخل بالملكية لنفسه ، ومثال الصورة الثانية أن يطلب المدعي من المدعي عليه تسليمه عقارا باعتبارهما مالكًا له ، فيأتي المتدخل ويطالب بتسليم العقار له باعتباره مستأجرًا له ، كذلك ينسور التدخل العوجه إلى الخصمين ، ولو كان المتدخل لا يطالب بنفس الحق أو الأداء ، ومثاله أن تكون هناك خصومة قائمة بين البائع والمشتري فيتدخل فيها سمسار العقد يطالب الطرفين بتعاقبه عن السمسرة والثابتة في هذا العقد ، فإذا لم يكن طلب المتدخل موجهاً إلى طرفي الخصومة وإنما إلى واحد فقط فإنه لا يعتبر تدخلًا إختصاصيًا . (١)

(١) (نقض ١٩٩٢/٧/٢٠ للطعان رقمًا ١٨٧٧ و ١٩٣٨ لسنة ٥٤ فضلية |

(٢) (قانون قضاء المدعي للدعوى ضمنى وهي ص ٢٧٤ |

●● التدخل في الخصومة المبني على إدعاء المتدخل شراء العقار موضوع الدعوى يعتبر تدخلا هجوميا ولو إقتصرت على طلب رفض الدعوى لأن الفصل في موضوعه يقتضي بحث صحة عقده وأثر تسجيله. (١)

●● إذا كانت الدعوى قد رفعت ابتداء من المطعون ضده الأول على الطاعن والمطعون ضده الثالث بطلب إلزامها بأن يدفع متضامنين تعويضا عن وفاة ابنه ، وفي أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تدخلت المطعون ضدها الثانية - والدة المجنى عليه - في الخصومة وطلب الإلتان الحكم لهما على الممتبوع - الطاعن - والتابع - المطعون ضده الثالث - على وجه التضامن بينهما بالتعويض سالف الذكر - فإن المتدخلة تكون قد طُلبت الحكم لنفسها بحق ذاتي هو نصف مبلغ التعويض المطلوب في مواجهة أطراف الخصومة الأصليين ويكون هذا التدخل هجوميا وإذا كلفه الحكم المطعون فيه بأنه تدخل إضممى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. (٢)

ويشترط أن يكون طلب المتدخل مرتبطا بالخصومة القائمة أو بمحل هذه الخصومة :

● وإذا لم يكن كذلك فإن التدخل لا يحق لأي هدف من أهدافه بل قد يعرقل مسيرة الخصومة الأصلية .

ولذلك فقد اشترطت المادة ١٢٦ مرافعات أن يكون ثمة ارتباط بين الطلب الذي من أجله يتدخل الغير وبين الدعوى الأصلية ، بل قد يصل هذا الارتباط إلى أن يكون هو كل موضوع الدعوى الأصلية .

هذا التنوع بين الارتباط يظهره أمثلة ضريبتها المفقه بهذا الصدد ، ففي نزاع بين متعاقدين قد يتدخل المعمار الذي توسط في عقد الصفقة مطالبا بتعديه قبل طرفيها ، وفي نزاع على ملكية عين بين يافع ومشر

(١) (نقض ١٩٨٠/١٢/١٨ طعن ١٩٥٦ لسنة ١٩ ق )

(٢) (نقض ١٩٧٦/٢/١٥ طعن ٣٦١ لسنة ١٢ ق مج س ٢٧ ع ١ ص ١٤٤ )

قد يتدخل من يدعى أنه المالك الحقيقي لها ، ويطلب الحكم له بهذه الملكية قيل طرقى الدعوى الأصليين .

وإذا ما تخلف هذا الإرتباط فإن المحكمة تقضى برفض قبول التدخل :

● وإذا اشتترطت المادة ١٢٦ مرافعات أن يكون هناك إرتباط حقيقى بين موضوع طلب المتدخل وموضوع الدعوى الأصلية ، فإنه إذا ما تخلف هذا الإرتباط كإن على المحكمة أن تقضى برفض طلب التدخل .

أما إذا تحقق هذا الإرتباط فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل فى طلب التدخل :

●● تمسك طالبى التدخل فى دعوى صحة التعاقد بأنهم هم المالكون للأطيان المبيعة بعد تدخل خصاميا يطلب به المتدخلون حقا ذاتيا لأنفسهم ، ويوجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى قبول تدخلهم باعتبارهم مرتبطا بالدعوى الأصلية ، ويتعين عليها ألا تحكم بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل فى موضوع طلبهم ، وذلك باعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة عليها ، وعلى أساس أن الحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل فى موضوع طلبهم ، وذلك باعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة عليها ، وعلى أساس أن الحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو بالحقاق الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة ، يتوقف على التحقق من عدم سلامة إدعاء المتدخلين . (١)

●● تمسك المتدخلة فى دعوى صحة التعاقد بطلب رفض الدعوى لبطان عقد البيع ، بعد تدخل خصاميا تطلب به المتدخلة لنفسها حقا ذاتيا مرتبطا بالدعوى الأصلية ويتعين على المحكمة ألا تقضى بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل فى طلب التدخل رفضا أو

قبولا ، باعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل في صميم الدعوى المطروحة ، وعلى أساس أن الحكم الذي يصدر بصحة التعاقد أو بإلحاق الصلح المبرم بمحضر الجلسة منوط بالتحقيق في عدم سلامة دعوى الخصم المتدخل أيا كان السبب وسواء كان مرده إلى تخلف الصفة أو إلى فساد الإدعاء. (١)

**ويترتب على قبول طلب التدخل أن يصبح المتدخل طرفا في الخصومة :**

●● يترتب على الحكم الصادر بقبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى أن يصبح المتدخل طرفا في الدعوى الأصلية ويكون الحكم الصادر فيها حجة له وعليه ولو حسم النزاع صلحا ، إذ لم يكن اعتماد الصلح إلا ثمرة إقضاء برفض طلبات هذا الخصم المتدخل ولما كان الطاعن الأول قد تدخل هجوميا في الدعويين مدعيا ملكية الأرض موضوع الدعويين ومتازعا في التسليم قضى فيهما برفض طلباته ودائبات الصلح المبرم بين طرفي الخصومة في الدعوى الأولى وفي الثانية بصحة ونفاذ عقد البيع المبرم بين طرفي الخصومة مع تسليم العين محل النزاع للمطعون عليه ، فإن الحكم الصادر في الدعويين يحوز قوة الشيء المقضى به بالنسبة للخصوم الحقيقيين في الدعويين ومن بينهم الطاعن الأول. (٢)

●● الحكم بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة — ما هيته — التدخل بطلب الحكم بما هو مرتبط بالدعوى الأصلية — اعتباره حكما حائزا لقوة الأمر المقضى بالنسبة لجميع أطرافه ومن بينهم المتدخل — جواز الطعن فيه من أيهم. (٣)

**الطعن في الحكم الصادر في طلب التدخل :**

●● إذا كان من شأن الحكم الابتدائي الصادر بعدم قبول التدخل ممن

(١) نقض ١٩٧٥/٢/١٢ طعن ٥٩ لسنة ٣٩ ق مج س ٩٦ ع ١ ص ٣٦٤

(٢) نقض ١٩٧٩/١١/٢٧ طعن ٥٩٢ لسنة ٤٩ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ٧٥

(٣) نقض ١٩٨٤/٥/٩ طعن رقم ١٨١ لسنة ٥٠ ق و ٣٩٣ لسنة ٥١ ق

يطلب الحكم لنفسه يطلب مرتبط بالدعوى ، ألا يعتبر طالب التدخل خصماً في الدعوى الأصلية أو طرفاً في الحكم الصادر فيها ، إلا أنه يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - محكوماً عليه في طلب التدخل ، ويكون له أن يستأنف الحكم القاضي بعدم قبول تدخله (١).

**والإحقق للمحكوم عليه في طلب تدخله - التدخل في استئناف الدعوى الأصلية ما لم يكن قد استأنف الحكم الصادر بعدم قبول تدخله :**

●● الحكم الابتدائي بعد قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه يطلب مرتبط بالدعوى وإن كان من شأنه إلا يعتبر طالب التدخل خصماً في الدعوى الأصلية أو طرفاً في الحكم الصادر فيها ، إلا أنه يعتبر محكوماً عليه في طلب التدخل ويكون له أن يستأنف الحكم القاضي بعدم قبول تدخله ، فإذا هو لم يستأنف هذا الحكم فإنه لا يجوز له أن يتدخل في الاستئناف المرفوع في الدعوى الأصلية (٢).

(١) (نقض ١٩٧٢/٩/١٤ طعن ٢٩٢ لسنة ٣٧ ق م ج من ٢٢ ع ٩ ص ١١٠٥)

(٢) (نقض ١٩٦١/٤/٢ طعن ٣٦٤ لسنة ٢٩ ق م ج من ١٥ ع ٦ ص ٥٠٣)

## تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية

المواد من ٨٧ حتى ٩٦ مرافعات

نصوص القاتون :

مادة ٨٧ : للنيابة العامة رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القاتون ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق .

مادة ٨٨ : فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلا :

- ١ ( الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها .
- ٢ ( الطعون والطلبات امام محكمة النقض ومحكمة تنازع الاختصاص
- ٣ ( كل حالة أخرى ينص القاتون على وجوب تدخلها فيها .

مادة ٨٩ : فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية :

- ١ ( الدعاوى الخاصة بعدى الأهلبة وناقصيها والغائبين والمفقودين .
- ٢ ( الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة للبر .
- ٣ ( عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء .
- ٤ ( دعاوى رد القضاء وأعضاء النيابة ومخلصتهم .
- ٥ ( الصلح الواقى من الافلاس .
- ٦ ( الدعاوى التي ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العلم والأداب .
- ٧ ( كل حالة أخرى ينص القاتون على جواز تدخلها فيها .

مادة ٩٠ : يجوز للمحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العلم أو الاداب ويكون تدخل النيابة العامة في هذه الحالة وجوبيا .



مادة ٩١ : تعتبر النيابة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك .

وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم .

مادة ٩٢ : في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة ، يجب على قلم كتاب المحكمة اخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى ، فإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة فيكون اخطارها بناء على أمر من المحكمة .

مادة ٩٣ : تمنح النيابة بناء على طلبها مهلة سبعة أيام على الأقل لتقديم مذكرة بأقوالها ، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يرسل لها فيه ملف القضية مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم .

مادة ٩٤ : يكون تدخل النيابة في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل اقفال باب المرافعة فيها .

مادة ٩٥ : في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة طرفاً منضماً لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة .

ومع ذلك يجوز للمحكمة في الأحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تلذن في تقديمها وفي إعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم .

مادة ٩٦ : للنيابة العطفة الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك .

### العذكرة الأيضاحية :

إذا كانت النياية العامة تقوم وظيفتها أساسا على تمثيل المجتمع في الدعوى الجنائية فإنه يكون من المناسب أن يمتد هذا التمثيل إلى مساهمتها في الدعوى المدنية كلما اتصلت بمصالح المجتمع حتى لا يحرم القضاء من عون ضروري أو مفيد .

ومن هنا اتجه المشروع إلى التوسع في الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة في الدعاوى المدنية فأجاز لها التدخل في كل دعوى تتعلق بالنظام العام أو الآداب (المادة ٨٨ من المشروع) وأوجب عليها هذا التدخل إذا عرضت في الدعوى مسألة من هذا القبيل ورأت المحكمة مناسبة تدخل النيابة العامة فيها فأرسلت إليها ملف القضية ( المادة ٨٩ من المشروع ) ، كما أجاز لها الطعن في الأحكام التي تصدر في القضايا التي يوجب القانون أو يجيز لها التدخل فيها ولو لم تكن قد تدخلت فيها وذلك إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام ( المادة ٩٥ من المشروع ) .

ومن جهة أخرى استحدث المشروع نظم الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون لمواجهة صعوبات تعرض في العمل وتؤدي إلى تعارض القضاء في المسألة القانونية الواحدة ولا يكون من سبيل إلى عرضها على المحكمة العليا لنقول كلمة القانون فيها فتضع حدا لتضارب الأحكام ، فصور النائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الاستئنافية أي كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك في الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها وفي الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن أو نزلوا فيها عنه على أن يفيد الخصوم من هذا الطعن (المادة ٢٥٠ من المشروع) ولا يتقيد هذا لظعن بميعاد معين ( المادة ٢٥٢ من المشروع ) .

توسع المشروع في الأخذ بنظام النيابة المدنية لما أثبتته العمل من أن القضايا التي تبدي فيها النيابة العامة رأيا قلما يحيد الحكم فيها عن الصحة والحقيقة ، وبذا يتحقق سير العدالة كما أن من شأن هذا النظام أن يفيد في خلق نواة صالحه لقضاء خيروا العمل وتمرسوا به فضلا عن التيسير على رجال القضاء .

١ - أبرز المشروع في المادتين ٨٦ ، ٨٧ أن النيابة العامة حرق الادعاء مباشرة باعتبارها طرفاً أصلياً في الحالات التي ينص عليها القانون ، وأنه إذا رفعت الدعوى في هذه الحالات من صاحب الشأن وجب عليها أن تتدخل فيها ؛ وإلا كان الحكم باطلاً .

٢ - لم يفت المشروع في المادة ٨٧ منه أن يذكر ضمن حالات التدخل الوجوبى انطعون والطلبات أمام محكمة النقض وإمام محكمة تنازع الاختصاص أقرراً منه بما تنص عليه القوانين القائمة من وجوب - تدخلها في هذه الحالات ، كما نص المشروع في المادة ٨٩ منه على أن تدخل النيابة حيث ترى المحكمة حاجة لتدخلها يكون وجوبياً ، ذلك أن دعوة المحكمة للنيابة بالتدخل هو تسليم منها برغبتها في الاستعانة برأى النيابة في الدعوى، وعلى اعتبار أن النيابة العامة هي الممثلة للصالح العام والأمانة على مصلحة القانون ، ولأنه لا يصح حرمان القضاء من عون ضرورى سعى هو إلى طلبه تحقيقاً للعدالة وبهذا تتحقق الجدوى من إرسال ملف الدعوى للنيابة .

ولا ريب فى انه لا حاجة إلى تدخل النيابة فى الدعوى المستعجلة حتى لا يعوق تدخلها فيها الفصل فى الدعوى فضلاً عن أن ما يصدره القضاء المستعجل من قرارات لا يمس أصل الحقوق وهو ما نصت عليه المادتان ٨٧، ٨٨ من المشروع .

٣ - حرص المشروع على أن يمكن النيابة العامة من التفرغ لأداء رسالتها فنص فى المادة ٩٠ منه على أنه لا ضرورة لحضورها فى حالات التدخل الوجوبى أو الجوازى طالما أنها قدمت مذكرة برأيها وللمحكمة ذاتها نص المشروع على انه لا يلزم حضورها عند التطق بالحكم .

٤ - عنى المشروع فى المادة ٩١ بالنص على تدخل النيابة ولو كانت المسألة التي تختصى تدخلها قد عرضت أثناء سير الدعوى وعندئذ يكون إخطارها بالتدخل بناء على أمر من المحكمة لأنها هي التي تكدر ما إذا كانت المسألة المعروضة من الحالات التي تتدخل فيها النيابة وجوبياً أو جوازياً .

٥ - نص المشروع في المادة ٩٥ منه على حق النيابة العامة في الطعن في الأحكام التي تصدر في القضايا التي تتدخل فيها النيابة وجوبا أو جوازا إذا جاءت مخالفة لقاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك صراحة .

### آراء الشراح وأحكام القضاء :

وظيفة النيابة العامة وثيقة الصلة بالوظيفة القضائية :

● وظيفة النيابة وثيقة الصلة بالوظيفة القضائية ، وخاصة في المسائل الجنائية ، ذلك أنه إذا كان القضاء من وظائف الدولة الحديثة ، فإن تعقب الجرائم وعقاب المجرمين من أهم وظائفها كذلك ، وإذا تكفل من القضاء وأعضاء النيابة يشترك في تحقيق نفس الغاية ، وهي الأمن والعدالة .

بل أن مهمة تحقيق الجريمة تعتبر من عمل القضاء الذي تمارسه النيابة أو الذي تتنوب القيام به مع القضاء .

ثم لأن النيابة عنصر في تشكيل المحكمة الجنائية دائما ، وفي تشكيل المحكمة المدنية أحيانا ولذلك يكفل القانون لأعضاء النيابة من أسباب النزاهة ومظاهر الاستقلال كثيرا مما يكفل للقضاء ، فيقوم بهم من أسباب عدم الصلاحية بسبب القرابة أو المصاهرة مع القضاة ما يقوم بين القضاة أنفسهم ( المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية ) ، وتجوز مخصصتهم كالقضاة ( المواد ٤٩٤ وما بعدها من قانون المرافعات ) ، كما يجوز ردهم في بعض الحالات ( المادة ١٦٣ مرافعات ) .

وقد جمع قانون السلطة القضائية بين القضاة وأعضاء النيابة في كثير من أحكامه ، فضلا عن أن أعضاء النيابة هم الطوائف التي يختار منها القضاة ، ولذلك شاع التعبير (رجال القضاء ) عن القضاة وأعضاء النيابة جميعا ، وأدمجت وظائف القضاة وأعضاء النيابة في وحدة يطلق عليها ( السلك القضائي ) .

اختصاصات النيابة العامة في المسائل والمنازعات المدنية بصفة

عامة :

● تزداد صلة النيابة العامة بالوظيفة القضائية توتقا بما منحت إياه من

اختصاصات في المسائل والمنازعات المدنية ، تخفيفا ومعونة للقضاء من ناحية ، واتجاها نحو العمومية في بعض المسائل المدنية من ناحية أخرى .

أ ( من ذلك ما نص عليه قانون المرافعات من أنه ( تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمي الأهلية والفائسين والتحفظ على أموالهم والأشراف على ادارتها وفقا لأحكام القانون ) ( المادة ١/٩٦٩ مرافعات ) .

وهي تتولى ذلك باجراءات إدارية أحيانا ، وباجراءات قضائية أو دعوى أحيانا أخرى .

ب ( ومنه ما منحه النيابة من حق ايداء الرأي في بعض القضايا المدنية المرفوعة إلى القضاء وهو ما يسمى ( تدخل النيابة كطرف منضم ) ، ويتدرج القانون في هذه الوظيفة للنياية من مجرد الإباحة إلى الوجوب ، على حسب الأحوال .

ج ( ومنه ما حوثة القانون للنياية العامة أحيانا من رفع الدعوى في غير المسائل الجنائية وذلك كدعوى شهر الافلاس ( مادة ١٩٦ من القانون التجاري ) وطالب حل الجمعيات .

وتوصف النيابة العامة حين ترفع الدعوى بأنها ( طرف أصلي )

د ( وللنائب العام حق الطعن في الحكم بطريق النقض لمصلحة القانون ، أيا كانت المحكمة التي اصدرته ، إذ نصت المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات على أنه " للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الإنتهائية - أيا كانت المحكمة التي أصدرتها - إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله في الأحوال الأتية :

١ - الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .

٢ - الأحكام التي فوت للخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن .

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام وتتظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة لخصوم ولا يقيد الخصوم من هذا الطعن .

● لا يجوز بحسب الأصل أن يبدي الخصوم اقوالاً أو أن يقدموا مستندات بعد ابداء النيابة العامة لرأيها في الدعوى ، إذا ما كانت خصماً منضماً .

●● لا يسرى نص المادة ٩٥ مرافعات إلا حيث تكون النيابة طرفاً منضماً ، أما إذا كانت خصماً أصلياً كما هو الحال في قضايا الأحوال الشخصية التي لا تختص بها المحاكم الجزئية كان للخصوم أن يعقبوا على رأي النيابة (١) .

ولا يوجب القانون أن تبدي النيابة رأيها في كل خطوة من خطوات الدعوى :

●● وعلى ذلك فنن عدم ابداء النيابة لرأيها في المرحلة اللاحقة على إعادة الدعوى للمرافعة يحمل على أنها لم تجد ما يدعو لتغيير رأيها السابق (١) .

●● إذا اقتصر رأي النيابة العامة على أن طلبات المدعى غير مقبولة ورأت المحكمة غير ذلك وسارت في الدعوى فلا عليها أن هي لم تبعدها للنيابة لا بداء رأي جديد والقول بأن النيابة لم تكن آخر من تكلم ليس من شأنه ابطال الحكم إذ أن البطلان هنا لا يكون إلا إذا طلبت النيابة العامة الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما رأته (٣) .

(١) نقض ١٩٧٦/١٢/١٥ طعن ٢٠ لسنة ٩٥ ق مج ٢٧ ع ٢٧ ص ١٧٤٨

(٢) نقض ١٩٧٦/١١/٩١ طعن ٤ لسنة ٩٥ ق مج ٢٧ ع ٢٧ ص ١٦٣٦

(٣) نقض ١٩٦٤/٤/١٥ طعن ١٨ لسنة ٢١ ق مج ٢١ ع ١٥ ص ٥٥٠

ويبطل الحكم إذا ظلت النيابة الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت :

●● بطلان الحكم لعدم إبداء رأى النيابة لا يصدف محله إلا إذا ظلت النيابة الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت (١).

لا مخالفة لأحكام القانون إذا كان عضو النيابة الذى أبدى الرأى امام محكمة أول درجة هو بذاته الذى أبدى الرأى امام المحكمة الاستئنافية :

●● أصبحت النيابة العامة بعد صدور القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ طرفاً أصلياً فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية ، فيكون لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات عنها أن تبدي الطلقات والدفع وتباشر كافة الإجراءات التى يباشرها الخصوم ، ولا تسرى عليها قواعد رد أعضاء النيابة ، وهو ما يجوز معه أن يكون عضو النيابة الذى أبدى رأيه امام محكمة أول درجة هو نفسه الذى أبدى رأيه امام محكمة الاستئناف (١).

ملحوظة : ونبتاول فيما يلى بيان الحالات التى تكون فيها النيابة كطرف أصلى وتلك التى تكون فيها كطرف منضم ثم نعرض على حالات التدخل الوجوبى وحالات التدخل الجوازى وأخيراً كيفية تدخل النيابة فى الدعاوى المدنية وذلك على الوجه التالى :

أولاً : النيابة العامة كطرف أصلى فى الدعاوى المدنية :

● إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً كانت خصماً حقيقياً له كل حقوق الخصم وعليها كل واجباته وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٨٧ مرافعات .

(١) (نقض ١٩٧٦/١١/٦٤ طعن ٤ لسنة ٤٥ ق مج س ٦٧ ع ١ ص ١٩٣٩)

(٢) (نقض ١٩٧٢/١٢/١٣ طعن ٢١ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٣ ع ٣ ص ١٣٧٧)

و (نقض ١٩٧٦/١١/٣ طعن ١٩ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٧ ع ١ ص ١٥١٦)

●● إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً في الدعوى التي صدر فيها الحكم فإنه يكون لها طبقاً للقواعد العامة كل ما للخصوم من حقوق ومن ثم يكون لها الطعن في الحكم الذي يصدر على خلاف طلباتها بطريقي الاستئناف والنقض (١).

وحالما تكون النيابة طرفاً أصلياً فإن للخصوم أن يعقبوا على رأيها :

●● النيابة العامة تعد طرفاً أصلياً وليس طرفاً منضمماً في قضايا الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية ، وللخصوم أن يعقبوا على رأي النيابة فيها (٢).

وحالما تكون النيابة طرفاً أصلياً وينقطع سير الخصومة في الدعوى لوفاة أحد الخصوم قبل أن تبدى النيابة رأيها لا تكون الدعوى عندئذ مهياً للفصل فيها :

●● مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون المرافعات أنه لا يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تنهيا الدعوى للحكم في موضوعها انقطاع سير الخصومة بقوة القانون بغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة وينتج عن ذلك بطلان كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع بما فيها ما قد يصدر من حكم في الدعوى ، وبطلان الإجراءات المترتب عليها هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته من خلقاء المتوفي فلا يجوز لغيرهم التمسك به ، لما كان ذلك وكن الثابت من المستندات المقدمة بملف الطعن أن محكمة أول درجة حددت جلسة ١٦/٢/١٩٧٥ لظنر الموضوع بعد انتهاء التحقيق ، وأنه في هذه الجلسة حضرت المطعون عليها الأولى وقدمت حافظة مستندات بدافعها فأجلتها المحكمة لجلسة ٢/٣/١٩٧٥ لتبدى النيابة العامة رأيها في الدعوى ثم صدر الحكم الابتدائي بتاريخ

(١) (نقض ١٩٧٧/٢/٢٣ طعن ٣٢ لسنة ١١ ق مج س ٢٨ ع ١ ص ٥٥٦ )

(٢) (نقض ١٩٧٦/١١/٣ طعن ١٩ لسنة ١٥ ق مج س ٢٧ ع ٢ ص ١٥١٦ )



١٦/٣/١٩٧٥ وكنت النيابة العامة بعد صدور القانون رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت طرفاً في قضايا الأحوال الشخصية التي لا تختص بها المحاكم الجزئية ، لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات فلها أن تبتدي الطلبات والدفع وتباشر كافة الاجراءات التي يحق للخصوم مباشرتها ، فإذا كان الثابت أن مورثة الطاعنين قد توفيت بتاريخ ١٦/٢/١٩٧٥ فإن سبب الانقطاع يكون قد حصل قبل أن تهبأ الدعوى للحكم في موضوعها وفقاً للمادة ١٣١ من قانون المرافعات ، ويترتب على ذلك بطلان كافة الاجراءات التي اتخذت في الدعوى بعد ذلك التاريخ بما في ذلك الحكم الابتدائي ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييده رغم بطلانه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (١).

#### ثانياً : النيابة العامة كطرف منضم في الدعوى المدنية :

● إذا كانت النيابة طرفاً منضمًا فلا تعتبر خصماً في الدعوى ، ولكنها تكون مجرد عون للمحكمة ، إذ تتولى بحث القضية وايداء الرأي فيها ، ولئن كان رأي النيابة لا يعد حكماً قضائياً ولا تقيد به المحكمة إلا أنه في الواقع يمهّد للحكم القضائي ، وله قيمة أدبية في نظر المحكمة ، لأنه رأي محايد لا وجهة نظر خصم معين ، ولذلك فالنيابة كطرف منضم تعارض نوعاً تمهيدياً من القضاء ، أو لونها من الفتوى ، ولذلك أجاز القانون للخصوم ردها في هذه الحالة إذا قام بممثلها مسبب من الاسباب التي تجيز رد القضاة عن الحكم ، وهو حكم ينصرف إلى الحالة التي تكون فيها النيابة طرفاً منضمًا ، أما إذا كانت طرفاً أصلياً فإنه لا يجوز رد النيابة العامة .

غير أن كون النيابة العامة خصماً منضمًا ليس مؤداه دائماً الانضمام في طلباتها إلى طلبات أحد الخصام :

●● اعتبار النيابة العامة خصماً منضمًا في الدعوى ليس معناه أنه يجب عليها دائماً الانضمام في طلباتها إلى طلبات أحد الخصمين (٢).

(١) (نقض ١٩٧٨/١/١٩ ضمن ٣٦ لسنة ١٦ في مج ١ ص ٩٩ ج ٢ ص ١٠١٣ )

(٢) (نقض ٢ لفرور ١٩٣٣ مجموعة محمود عمر الجزء الأول ص ٧٧ )

●● الأصل في تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب أنها تتدخل فيها باعتبارها طرفاً منضماً تقتصر مهمته على ابداء الرأي في الخصومة القائمة بين طرفيها ما لم يخولها المشرع حقاً خاصاً يجعل منها خصماً أصلياً في النزاع فإذا كان النزاع في الدعوى يدور حول ميراث أجنبي ، ولا تعتبر النيابة العامة فيه خصماً أصلياً بل طرفاً منضماً ولم يخولها المشرع حق الطعن بطريق التقص في الأحكام الصادرة فيه فإن الطعن يكون غير مقبول . (١)

### ثالثاً : أحوال التدخل الوجوبي :

● وبداية فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تتدخل مطلقاً في الدعاوى المستعجلة وذلك بنص الفقرة الأولى من المادة ٨٨ من قانون المرافعات .

### أحوال التدخل الوجوبي :

- ١ - يتعين تدخل النيابة العامة لدى محكمة التقص دائماً .
  - ٢ - يتعين تدخل النيابة إذا كان الأمر يتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة وطلبت منها المحكمة ذلك .
  - ٣ - كافة الدعاوى التي يجوز للنيابة العامة أن ترفعها بنفسها ، وذلك يفترض بداية أن تكون الدعاوى قد رفعت من الغير ، وعندئذ يتعين على النيابة العامة وجوباً أن تتدخل فيها .
  - ٤ - ويتعين على النيابة العامة وجوباً أن تتدخل في كل حالة ينص القانون على وجوب تدخلها .
- وجوب تدخل النيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية التي

(١) (نقض ١٩٦٩/٤/٩ ظن ١٤ لسنة ٣٧ ق محج ص ٢٠ ع ٢ ص ٢٨٥)

تختص بها المحاكم الابتدائية ، وجوبه أيضا في الدعاوى المدنية اذا ما اثبت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية (١).

●● دعوى تزوير أصلية بردد وبطلان اعلان الوراثة النزاع حول تعيين الورثة ، مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية ، وجوب تدخل النيابة العامة في الدعوى ، اغفال ذلك ، أثره ، بطلان الحكم (٢).

●● وفقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يتعين تمثيل النيابة العامة في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكامه واغفال هذا الاجراء - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يرتب عليه بطلان الأحكام الصادرة فيها وهو بطلان من النظام العام يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذا كان النزاع في الدعوى يدور حول مسؤولية الطاعنين عن دين الضريبة المستحقة على الممول وإعتداد أحكام التضامن المنصوص عليها في المادة ٥٩ من القانون إليهم ، وتعتبر بذلك منازعة ضريبة نشأت عن تطبيق احكامه ويتعين تمثيل النيابة فيها ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن النيابة لم تمثل في الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد سابه البطلان - (٣)

●● إعمالا لنص المادة الأولى من القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن بعض الإجراءات في قضايا الأحوال الشخصية والوقف والمادة ٣/٨٨ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - كلما كانت القضية تتعلق بالأحوال الشخصية ، مما تختص بنظرها المحاكم الابتدائية طبقا للقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالقضاء المحاكم الشرعية والمالية فإن تدخل النيابة العامة يكون واجبا عند نظر النزاع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلا يستوى في ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الابتدائية

(١) نقض ١٤٧٦/١٢/١ طعن ١٠٨ لسنة ٣٥ ق مع م ٢٣ ع ٢ ص ١٢٢٤

(٢) الحكم السابق

(٣) نقض ١٩٦٦/١١/١ طعن ٧٨ لسنة ٣١ ق مع م ١٧ ع ١ ص ١٩٦٤

أو أن تكون قد رفعت بإعتبارها دعوى مدنية أثبتت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية ولئن كانت الدعوى الزاهنة مدنية يطلب تثبيت ملكية إلا أن اليمين من الحكم المطعون فيه أن نزاعاً دار بين الطرفين حول إعلام الوراثة وصفة المعنوعون ضدهم كورثة وصحة الوصية الصادرة من المورث وهي من المسائل التي تتعلق بالأحوال الشخصية ناقشها الحكم وفصل فيها مما كان يتعين معه أن تتدخل النيابة العامة في الدعوى لإبداء رأيها فيها حتى ولو كانت منظورة أمام الدائرة المدنية ، وإذ كان الثابت أنها لم تتدخل إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الحكم يكون باطلاً مما يوجب نقضه لهذا السبب . (١)

●● لا تعارض بين المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ وبين ما تنص عليه المادة ٩٦ من قانون المرافعات لأنه بالإضافة إلى أن المادة الأخيرة حولت النيابة العامة طعن في الأحكام حال نص القانون على ذلك وهو الأمر المتحقق بقانون ٦٢٨ سنة ١٩٥٥ فإن المراحل التشريعية للنص المستحدث الذي أوردته المادة ٩٦ مرافعات يبين من أنه قصد به مواجهة الحالات التي لا تتدخل فيها النيابة على الرغم من أنه كان عليها أولها التدخل فيها بقصد أن تتدارك ما فاتها من تدخل بفكرة أنه لا يسوغ مجازاة النيابة إن هي قعدت عنه فيضيع حق المجتمع إذ لتنظيم العام مصلحة تحو على تقدير النيابة ، ودفع المضارة عن المجتمع أحق بالتقدمة وأولى بالإعتبار . (٢)

رابعاً : أحوال التدخل الجوازي :

● وفقاً لنص المادة ٨٩ مرافعات فإنه يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في الدعوى التالية :

عدا ما كان منها مقاماً بصفة مستعجلة وهي :

- ١ - الدعوى الخاصة بتعديمي الأهلية وناقصيتها والغائبين والمفقودين .
- ٢ - عدم الإختصاص لإنتقاء ولاية جهة القضاء .

(١) (نقض ١٩٧٩/١١/٢٨ طعن ٢٩٦ لسنة ١٩ ق مع من ٣٠ من ٩٩)

(٢) (نقض ١٩٧٧/٩/١٣ طعن ٣٢ لسنة ٤٤ ق مع من ٩٨ ع ١ من ٥٥٦)

٣ - الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهيئات والوصايا المرصدة للبر .

٤ - دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاضمتهم .

٥ - الصلح الواقى من الإفلاس .

٦ - الدعاوى التي ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب ، وأخيرا كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها .

ويلاحظ أنه في حالة ما إذا كانت هناك دعوى من هذه الدعاوى مطروحة أمام القضاء وعرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام والآداب ورأت المحكمة أن تأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النيابة فهنا يكون تدخل النيابة العامة وجوبيا .

●● هدف الشارع من تدخل النيابة في القضايا الخاصة بالقصر إنما هو رعاية مصالحهم ، ومن ثم فإن البطلان المترتب على إغفال كتب المحكمة إخطار النيابة بهذه القضايا يكون بطلانا نسبيا مقررًا لمصلحة القصر . وبالتالي يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع وإذا فاتهم ذلك فلا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض (١) .

●● عدم إخبار النيابة العامة بالدعاوى الخاصة بالقصر وفقا للمادة ٩٢ من قانون المرافعات يعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم ، إلا أن هذا البطلان من النوع النسبي مما لايجوز معه لغير القصر أو من يقوم مقامهم التمسك به ولا يجوز التحدي به الأول مرة أمام محكمة النقض - (١) .

●● النص في المادة ١٩٦ من قانون التجارة على أن ( الحكم بإشهار الإفلاس يجوز أن يصدر بناء على طلب المدين المفلس أو طلب مدينه أو الوكيل عن الحضرة الخديوية أو تصدره المحكمة من تلقاء نفسها )

(١) {نقض ١٩٧١/٣/١٨ طعن ٤٤٠ لسنة ٣٦ ق مع من ٢١ ع ١ ص ٣٨٩} .

(٢) {نقض ١٩٧٩/١١/٦ طعن ٤١٣ لسنة ٤٦ ق مع من ٣٠ ع ٣ ص ١٧١} .

و {نقض ١٩٨٤/١/٢٩ طعن رقم ١٥٧ لسنة ٥٠ ق} .

وفي المادة ٨٨ من قانون المرافعات على أنه ( فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة أن تتدخل في الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلاً : ١- الدعاوى التي يصور لها أن ترفعها بنفسها . ٢- ... وفي المادة ١/٩١ من القانون الأخير على أن ( تعتبر النيابة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك ) وفي المادة ٩٢ من ذات القانون على أنه ( في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة ، يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى .. ) مؤداه أنه يجب على النيابة العامة أن تتدخل كطرف متضم في دعاوى الإفلاس ، بحسبائها من الدعاوى التي يصور لها أن ترفعها بنفسها . ويتعين لذلك ، على قلم كتاب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى إخبار النيابة العامة كتابة بمجرد رفعها ، فإذا ما تم الإخبار على هذا النحو وجب على النيابة - على خلاف قانون المرافعات الملغى بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - أن تتدخل في تلك الدعوى بالحضور فيها وإبداء الرأي أو تقديم مذكرة برأيها ، فإذا صدر الحكم دون تدخل النيابة على ما سلف ، كان باطلاً بطلاناً من النظام العام فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وإن كان اثبات من مفردات الاستئناف المطعون في الحكم لصادر فيه أن قلم الكتاب أخبر النيابة كتابة برفع الاستئناف وبالجلسة المحددة لنظره ، إلا أنه وقد خلت أوراق الدعوى مما يفيد تدخل النيابة فيها وصدر الحكم المطعون فيه دون مراعاة ما سلف فإنه يكون باطلاً - (١)

### تطبيق :

● صدر هذا الحكم في ظل قانون التجارة الملغى وقيل صدر قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والذي وإن كان قد أوجب فيما نص عليه في المادة ٥٥٧ منه قيام قلم الكتاب بإخطار النيابة العامة بدعاوى إشهار الإفلاس إلا أن حكم هذه المادة يستطرد بأنه لا يحول عدم حضور النيابة أو عدم إبدائها الرأي دون الحكم في دعوى الإفلاس.

(١) (نقض ١٢/٢/١٩٩١ طعن ١٥٩٩ لسنة ٥٢ في مج ١٢ ع ٢ ص ١٧٤٧)

... وعلى ذلك أصبح تدخل النيابة العامة في دعوى إشهار الإفلاس تدخلا جوازيا .

● ولا يقال من ذلك القول بأن المادة ٨٨ من قانون المرافعات توجب على النيابة التدخل في الدعوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها وأن المادة ٥٥٢ والمادة ٥٥٦ من قانون التجارة الجديد تجيز للنيابة طلب إشهار الإفلاس ، ذلك لأنه إن طبقت النيابة العامة ذلك فبئس لا توصف عندئذ بأنها تتدخل وإنما تكون هي الخصم الأصيل في الدعوى باعتبارها ( مدعية ) ويكون حضورها بهذا الوصف حضورا وجوبيا ، أما في دعوى الإفلاس الأخرى التي لا تقيمها النيابة العامة فهذا يكون تدخلها جوازيا لا وجوبيا .

#### خامسا : كيفية تدخل النيابة :

● أفصح المشرع عن كيفية تدخل النيابة كطرف منضم وعن الجزاء على عدم تدخلها حيث يجب ذلك ، إذ نصت المادة ٩١ مرافعات على أنه " تحظر النيابة معثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ، ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك .

وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم .

● وأوجب القانون على قلم كتاب المحكمة في الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة - إخبارها كتابة بمجرد قيد الدعوى . أما إذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة من المسائل التي تتدخل فيها فيكون إخطارها عندئذ بناء على أمر من المحكمة .

غير أنه يتعين أن يكون تدخل النيابة في الدعوى قبل إقفال باب المرافعة فيها .

وإذا ما أعيدت الدعوى للمرافعة وكانت النيابة لم تتدخل فيها قبل ذلك ، فيجوز لها عندئذ أن تتدخل في المرحلة اللاحقة على إعادة الدعوى للمرافعة .

● وإذا ما كان تدخل النيابة العامة وجوبيا في الدعوى ولم تتدخل كان الحكم باطلا .





ثالثًا : الطلبات العارضة



الصيغة رقم (٣٩)  
اعلان بطلبات عارضة من جانب المدعى  
المادتان ١٢٣ و ١٢٤ مراقبت

نصوص القاتون :

مادة ١٢٣ : تقدم الطلبات العارضة من المدعى او من المدعى عليه الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة او بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة .

مادة ١٢٤ : للمدعى ان يقدم من الطلبات العارضة :

١ - ما يتضمن تصحيح الطلب الاصلى او تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت او تبطلت بعد رفع الدعوى .

٢ - ما يكون مكملا للطلب الاصلى او مترتبا عليه او متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة .

٣ - ما يتضمن اضافة او تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حاله .

٤ - طلب الامر باجراء تحفظى او وفتى .

٥ - ما تاذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الاصلى .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السودانى : المادتان ٧٧ و ٨٠

القانون السورى : المادتان ١٥٧ و ١٥٨

القانون اللبنانى : المواد من ٥٢ الى ٥٧

القانون المغربى : مادة ١٠٦

القانون القطرى : المادتان ٥٢ و ٥٣

### المذكرة الإيضاحية :

تيسيراً للاجراءات ومنعاً لتعطيل الدعاوى أوجب المشرع في المادة ١٢٢ تقديم الطلبات العارضة من الخصوم قبل الفصل باب المرافعة في الدعوى ، أما إذا أعيدت القضية للمرافعة من جديد عاد إلى كل ذي شأن الحق في ابداء الطلبات العارضة .

وجاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات القديم عن نص المادتين ١٥٠ و١٥١ المتقابلتين لنص المادتين ١٢٣ و١٢٤ من القانون الجديد ما يلي :

تناول هذا الفصل الطلبات وهي قسم من المسائل التي تثار أثناء سير الدعوى وبمئسبتها تتميز بأنها تتناول بالتغيير أو بتزيادة أو بالنقص أو بالإضافة ذات النزاع من جهة موضوعه أو سببه أو أطرافه وهذا هو ما يميز هذه الطلبات عن بقية المسائل العارضة الأخرى التي تتخذ بها إجراءات الدعوى أو تحقيقها أو الحكم فيها دون أن تؤثر مباشرة في موضوع النزاع أو سببه أو أطرافه كالدفع والمنازعات المتعلقة بالاثبات وانقطاع الخصومة ووقفها وطلب الحكم بسقوطها وما شابه ذلك .

وقد نظر القانون الجديد إلى الطلبات العارضة من جهة المدعى ثم نظر إليها من جهة المدعى عليه ، ولما كان قد تعدد في أخذ المدعى بواجب أن يبين في صحيفة الدعوى موضوع دعواه وأساليبها بيانياً وافية فإن علة هذا التشدد لا تبدو في كمالها إلا على اعتبار أن هذا البيان يحدد دعوى المدعى تحديداً إن لم يكن نهائياً فهو تحديد ثابت لخطوط الدعوى الرئيسية ووجهتها العامة ليستطيع المدعى عليه أن يرتب في نطاقه الخطوط الرئيسية تدفاعة أمناً من أن يفاجأ بضرورة تغييره كلما لاح للمدعى أن يربكه بإدخال تعديل جوهرى على دعواه ، وليستطيع في ظلّه القاضى أن يصرف قدرته على التوجيه وهو مطمئن إلى ثبات معالم الدعوى ثباتاً نسبياً لا يمنعها من الانكماش والانتعاش والتطور بحسب ما تملبه ظروف المتقاضين ومصصلحة التقاضي ولا يسمح بأن تصبح الخصومة صراعاً مانعاً بطول أجله ولا يسهل فضه

على أن التسليم بتسمية هذا الثبات ، فيه تسليم بقدر من التغيير يجوز أن يلحق مقومات الدعوى ضرورة أو لمنفعة وينبغي الا يحرم المدعى من فرصة تصحيح طلباته بما يتفق مع مستداته ووسائل اثباته او تعديلها بما يتفق مع ما أسفر عنه التحقيق أو مع ما ألت إليه العلاقة القانونية التي تستند إليها الدعوى ، ومن تعديل موضوع الدعوى من جهة مقداره أو حدوده أو بدايته أو نهايته ، ومن ان يفرز به الى طلب اقل يدخل ضمن الطلب الاصلى او تعتبر من عناصره أو من أن ترتفع به الى طلب اكبر يدخل ضمن الطلب الاصلى أو يعتبر من عناصره متى كان الطلبان معتمدين الى نفس السبب وبين الخصوم انفسهم ، فتتاح لمن رفع دعواه بثبوت ارتفاق على طريق خاص مستندا الى عقد شرائه ان يطلب ثبوت ملكيته لتطريق ملكية مشتركة اذ أن هدفه من الطلبيين لم يتغير فى الواقع ، ويكون لمن رفع الدعوى بتنفيذ عقد أن يطلب فسخه أو العكس أو ان يطلب قيمة المعين بعد ان كان كد طالب بملكيتها ، كذلك ينبغي الا يحرم المدعى من تكملة موضوع دعواه ان كان القانون يجيز رفع الدعوى بطلب لصلى غير معلوم النتيجة كتقديم حساب فتجوز المطالبة بنتيجة الحساب بطلب عارض كما يجوز ان يطلب لمن يأخذ حكم التوابع فى هذا الصدد كل طلب آخر تربطه بالطلب الاصلى صلة لا تقبل الانفصال .

ولما كان موضوع الدعوى هو ذات الادعاء المطلوب الحكم به من ملكية او من ارتفاق او وضع يد او فسخ عقد او تضمين او الزام بمال . وكان تأسيس الموضوع على سبب بعينه لا يمنع عند الفصل من الادعاء به مؤسسا على سبب آخر ، فقد يكون من اللخير أن تحول دون تكرار الدعوى بنفس الموضوع من نفس الخصوم بتقرير حق المدعى فى ان يعدل سبب دعواه لا سيما وان التفريق بين ما هو سبب وما هو مجرد سند أو حجة من اساتيد للدعوى وحججها قد يندق وتتخالف فيه الآراء وقد عالج المشرع الفرنسى الامر فى سنة ١٩٢٥ فنص على انه لا يعتبر طلبا جديدا كل طلب ناشىء مباشرة عن الدعوى الاصلية ومؤد الى نفس الغاية ولو كان مستندا الى اسباب او اساتيد مختلفة عن السبب الاصلى .

وإذا كان المدعى يجوز له ان يجمع في صحيفة دعواه طلبات متعددة لا ترجع لسبب واحد اكتفاء بكونها مرتبطة بعضها ببعض فإنه ينبغي الا تتاح له اضافة امثال هذه الطلبات أثناء سير الدعوى الا بإذن المحكمة حتى لا يتخذ ذلك وسيلة لاعانات خصمه او لتعطيل الحكم في الدعوى .

### الصيغة

#### واعلنته

١ - اقام المعلن ضد المعلن اليه الدعوى رقم .... لسنة .... امام محكمة ... والتي طلب فيها التزامه بأن .... ( تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى ) .

٢ - وحيث ان الدعوى المذكورة ما زالت مكدولة بالجلسات ومؤجلة لجلسة / / ٢٠٠٠ ( يذكر سبب التأجيل ) .

٣ - وحيث انه لما كان المعلن ، وبموجب هذا الاعلان يتقدم بطلب عارض ينصرف الي .... ( يذكر الطلب العارض والذي لا يخرج عن الفقرات ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) و ( د ) من المادة ١٢٤ مراقبات ) والذي يستند فيه الى .....

#### لذلك

أنا المحضر سلف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين يصدر هذا الاعلان الى حيث محل اقامة المعلن اليه وكلفته بالحضور امام محكمة .... وذلك بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ٢٠٠٠ لیسع الحكم بـ .... ( تذكر الطلبات حسب التعديل أو الاضافة ) .

## أراء الشراح وأحكام القضاة :

### الطلبات الاصلية ونظرية ثبات النزاع :

● تبدأ الخصومة القضائية اول ما تبدأ من تاريخ قيد الدعوى بقلم كاتب المحكمة ، ويعنى آخر تبدأ الخصومة القضائية من تاريخ تقديم صحيفة الدعوى المتضمنة لطلبات المدعى والذي به تفتتح الخصومة القضائية .

غير أن هذه الخصومة لا تتعد الا من تاريخ اعلان المدعى عليه بصحيفة افتتاح الدعوى ، أى بصورة من هذه الطلبات الاصلية .

● وهذه الطلبات الاصلية هي التي تحدد نطاق الادعاء الاصلى موضوعاً وسبباً وخصوماً ، الامر الذي يتعين معه على الخصوم والقاضى الالتزام به . وعدم الخروج عنه ، والامتناع عن اجراء أى تعديل فى عناصر هذا الادعاء .

وهذا الالتزام يحقق نظرية ثبات النزاع والتي يقصد بها أن تبقى عناصر الطلب أو الطلبات الاصلية دون أى تعديل الى أن يفصل فيها حيث يجىء الحكم قاصلاً فى ذات العناصر التي تضمنها للطلب أو الطلبات الاصلية دون غيرها .

### الحكمة من نظرية ثبات النزاع :

● يحرص المشرع الى أن تتحد بقدر الامكان ومنذ اللحظة الاولى لرفع الدعوى - حدود الخصومة القضائية فلا تتراكم جملة خصومات فى خصومة واحدة ، ولا تتشعب الخصومة الواحدة تشعباً غير منتج فينأذى بذلك حسن اداء العدالة وما يستلزمه من سرعة فض الخصومات .

### نشوء نظرية الطلبات العارضة :

● غير أن نظرية ثبات النزاع تجعل من الخصوم فى الدعوى سجناء فى اطار انطلب المفتتح للخصومة بالرغم من انه قد تجد اثناء نظر الدعوى عناصر جديدة يقضى الامر طرحها فى ذات الخصومة ، ومن ثم جاءت نظرية الطلبات العارضة لتدخل شيئاً من المرونة على نظرية

ثبات النزاع وذلك بإتاحة الفرصة لكل الاخصام بعرض طلبات تكون لها ارتباط بالطلب او الطلبات الاصلية مما يكون من حسن اداء العدالة نظر هذه الطلبات جميعها في أن واحد وبحكم واحد .

#### الطلبات المعارضة بصفة عامة :

● الطلب المعارض هو طلب تضائي يطرح في خصومة تولدت عن طلب اصلي افتتحت به الخصومة ، ويفصل فيه في ذات هذه الخصومة.

وترجع تسمية هذا الطلب بالطلب المعارض باعتبار انه يعرض على المحكمة بمناسبة نظرها للطلب الاصلى .

● وقد تقدم الطلبات المعارضة من المدعى في مواجهة المدعى عليه ويطلق عليها جانب من الفقة في هذه الحالة بالطلبات الاضافية .

وقد تقدم الطلبات المعارضة من جانب المدعى عليه في مواجهة المدعى ويطلق عليها جانب من الفقة في هذه الحالة بالطلبات المقابلة . وسوف ترى فيما بعد ، انه يجوز ان تقدم الطلبات المعارضة من جانب مدع ضد مدع آخر في ذات الخصومة أو من جانب مدعى عليه ضد مدع آخر في ذات الخصومة .

بل قد تقدم من جانب المدعى والمدعى عليه ضد شخص أدخل ( تدخل في الخصومة ) .

#### الفرق بين الطلبات المعارضة والطلبات الاحتياطية :

● قد يضمن المدعى صحيفة دعواه طلبا احتياطيا الى جانب طلبه الاصلى فمثلا قد يطلب المدعى تعيينه حارسا قضائيا على عين النزاع وبصفة احتياطية تعيين حارس من الجدول ، وهذا الطلب الاخير يختلف اختلافا بيّنا عن الطلب المعارض الذي قد يتقدم به المدعى أو المدعى عليه اثناء نظر الدعوى ، ذلك انه في حالة الطلب الاحتياطي فان المدعى يستهدف الحكم له اما بالطلب الاصلى أو بالطلب الاحتياطي في حين انه بالنسبة للطلبات المعارضة ، فان المدعى يطالب بالحكم له بالطلب الاصلى معذلا بالطلب المعارض أو الحكم له بالطلب الاصلى والطلب المعارض في نفس الوقت .



ليس ثمة ما يقتضى بحث الطلب الاحتياطي طالما أن المحكمة قد

اجابت الطلب الأصلي :

●● إذا كان المطعون عليه قد أقام دعواه الابتدائية وطلب فيها الحكم بصفة أصلية بطلان عقد الشركة برمته واحتياطيا ببطلان ما تضمنه البند الثاني عشر من أحكام تتعلق بتنظيم التصفية وبالتصفية على أساس آخر ، وكانت محكمة الاستئناف قد اجابت المطعون عليه الى الطلب الاصلى فانه لا يكون ثمة ما يقتضى بحث الطلب الاحتياطي (١١).

اكتفاء المحكمة فى تكوين عقيدتها بالادلة المطروحة عليها وإغفالها الرد صراحة على طلب من الطلبات الاحتياطية لا يعيب الحكم :

●● متى اكتفت المحكمة فى تكوين عقيدتها بالادلة المطروحة عليها فان اغفالها الرد صراحة على طلب من الطلبات الاحتياطية لا يعيب الحكم (١٢).

العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها -  
عدم تمسك المدعى فى مذكرته الختامية بالطلب الاحتياطي السابق  
ابدأه فى مذكرات سابقة - اعتباره غير مطروح على المحكمة :

●● العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها إذا كان الطاعن قد قصر طلباته فى مذكرته الختامية امام محكمة أول درجة على طلب رد وبطلان العقد لتزويره دون ان يحيل فى هذه المذكرة الى طلبه الاحتياطي الخاص باعتبار النصرف وصفة لصدوره فى مرض الموت والذي كان قد ابداه فى احدى مذكراته السابقة فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى أن الطلب الاحتياطي لم يعد مطروحا على محكمة أول درجة بعد أن تنازل الطاعن عنه بعدم تمسكه به فى مذكرته الختامية لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بالقصور (١٣).

(١) (نقض ١٩٦٠/٢/١٧ طعن ٣٤٤ لسنة ٢٥ ق مع ١١ ع ١ ص ١٩٠)

(٢) (نقض ١٩٦٠/١٠/٢٧ طعن ٥٠٠ لسنة ١٥ ق مع ١١ ع ٣ ص ٥٣٥)

(٣) (نقض ١٩٦٨/٥/٩ طعن ٤٠٦ لسنة ٣١ ق مع ١٩ ع ٢ ص ٩٤)

### تعديل الطلب الاصلى والطلبات العارضة :

● تعديل الطلب الاصلى لا يعدو أن يكون طلبا عارضا من جانب المدعى ، ومن ثم فعندما يذكر المدعى ثغافه بالجسنة أنه يعدل طلبته فى مواجهة المدعى عليه فانه بذلك يتقدم بطلب عارض ، وعندما يضمن المدعى مذكرته التى يسلم صورة منها لخصمه بالجلسة تعديلا لطلبه الاصلى ، فانه بذلك يضمن مذكرته هذه طلبا عارضا .

### تعديل الطلبات اثناء سير الدعوى بالزيادة دون التنازل عن

#### الطلبات الأولى بجعل الدعوى بمنأى عن السقوط :

●● لما كان المبرهن مما تقدم انه حين ثار الخلاف بين الطرفين بفصل الطاعن من انعمل لدى المطعون ضدها فى ١٩٦٨/٤/٢٦ قام بالمطالبة باجره قبل انقضاء سنة من وقت انتهاء عقد عمله الذى فصل منه فى التاريخ المشار اليه خلال الميعاد الذى يجرى به نص المادة ١/٦٩٨ من القانون المدنى وكان الطاعن اذا عدل طلباته اثناء سير الدعوى امام محكمة اول درجة انما عدلها بالزيادة ولتشملى حقوقا اخرى استجدت له بعد تاريخ رفعها دون التنازل عن طلباته الاولى فيها فان مطالبته تظل قائمة امام المحكمة دوام المطالبة القضائية دون أن يلحقها السقوط (١).

● يل و اكثر من ذلك فانه يمكن للخصوم ان يعدلوا طلباتهم بعد حيز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات اذا ما تضمنت هذه المذكرات تعديل الطلبات واعلنت هذه المذكرات الى خصومهم .

.... ولا ينال من ذلك ما تضمنته عجز المادة ١٢٢ مرافعات من ان الطلبات العارضة لا تقبل بعد اقفال باب المرافعة ذلك لأن باب المرافعة لا يعد مقفولا فى حالة الترخيص بتقديم مذكرات فى فترة حيز الدعوى للحكم الا بانتهاء الاجل الذى تحدده المحكمة لتقديم المذكرات .

●● لما كان يبين من الأوراق أن محكمة اول درجة قررت حيز

(١) (نقض ١٩٧٨/١١/٢٦ طعن رقم ٣٢٢ لسنة ١٣ قضائية)

القضية للحكم ورخصت للطرفين بتقديم مذكرات في اجل محدد لكل منهما قنودع الطاعن ملف الدعوى مذكرة في خلال الاجل المرخص له بتقديمها فيه متضمنة تعديل مبلغ التعويض ومؤشراً عليها من محامى الشركة المطعون ضدها باستلام صورتها وهو ما يفيد اطلاع الشركة على تلك المذكرة ومن ثم تكون الطلبات التى حوتها معلومة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعتد بتعديل الطلبات الواردة بهذه المذكرة فانه يكون قد خالف الثابت بالأوراق (١).

●● ●● للخصوم أن يعدلوا طلباتهم اثناء نظر الدعوى وكذلك اثناء حجزها للحكم فى مذكرتهم متى كانت المحكمة قد رخصت فى تقديم مذكرات فى اجل معين ولم ينته هذا الاجل وكان الخصم المقدمة ضده الطلبات قد اطلع عليها وعلم بها اذ لا يمتنع على الخصوم تعديل الطلبات الا بعد قفل باب المرافعة وهو لا يعد مقفولاً فى حالة الترخيص بتقديم مذكرات فى فترة حجز القضية للحكم الا بانتهاء الاجل الذى حددته المحكمة لتقديم المذكرات (٢).

●● ●● للخصوم تعديل طلباتهم اثناء نظر الدعوى او فى مذكراتهم اثناء حجز القضية للحكم متى رخصت لهم المحكمة بتقديم مذكرات واطلع عليها الخصم (٣).

#### شروط قبول الطلب العارض :

● يشترط لقبول الطلب العارض سواء ذلك الذى يتقدم به المدعى أو المدعى عليه وجود صلة ارتباط بين الطلب العارض والطلب الاصلى .

وقد يبلغ الارتباط مبلغ عدم التجزئة أى عدم امكان تجزئة الطلب العارض عن الطلب الاصلى كما لو كان الطلب الاصلى بتنفيذ عقد ، والطلب العارض بفسخه ، فالتنفيذ والفسخ وجهان للفراع واحد .

(١) (نقض ١٩٩١/٢/٢١ طعن ٥٠ لسنة ٣٢ فى مج ١٧ ع ١ ص ١١٧)

(٢) (نقض ١٩٧١/٥/٢٢ طعن ١١٥ لسنة ١٠ فى مج ٢٧ ع ١ ص ١١٥٣)

(٣) (نقض ١٩٨٣/١١/٢١ طعن ٥٠٢ لسنة ٥٠ فى مج ٢١ ع ١ ص ١٦٦١)

وقد رأى المشرع ان ثمة أحوالا يبدو فيها الارتباط الكافي الذي يبرر قبول المحكمة للطلب العارض بينما ترك الأمر في احوال اخرى لاثن المحكمة .

ومن المسلم به انه يتعين ان يتوافر في كل طلب عارض فوق ذلك شرط المصلحة عملا بنص المادة الثالثة من قانون المرافعات .

●● تقدير وجود الطلبات العارضة المقدمة في الدعوى والطلبات الأصلية فيها من سلطة محكمة الموضوع فإن رأيت في حدود سلطتها التقديرية عدم وجود ارتباط بين هذه الطلبات العارضة وبين الطلبات الأصلية ، وكان ما خلصت إليه سانغا فلا تثريب عليها ان هي التقت عن الرد على دفاع الطاعن المتمثل بطلباته العارضة . (١)

●● لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى بعد أن أقيمت من المطعون ضده الأول بطلب الحكم ببطلن وخطب بروتستو عدم الدفع المتورخ ١٩٧٣/١١/٢٠ وبإلزام الطاعن وباقي العطفون ضدهم بأن يدفعوا له مبلغ ٢٠٠٠ جنيه على سبيل التويض رد الطاعن على هذه الطلبات بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم من الأول للثمانين بأن يدفعوا له مبلغ ٨٠٠ جنيه قيمة نصيب والدته المشمولة بقوامته في أرباح الشركات القائمة بينها وبين هؤلاء المطعون ضدهم ويفرض الحراسة على تلك الشركات وكانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية قد رأيت عدم وجود ارتباط بين هذه الطلبات العارضة وبين الطلبات الأصلية فإن النعي يكون على غير أساس . (٢)

#### الاختصاص النوعي بالتمسبة للطلبات العارضة :

● تقضى المادة ٤٦ على انه " لا تختص محكمة الصواد الجزئية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الاصلى اذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها ، واذا عرض عليها

(١) (نقض ١٩٨٢/٤/٣٠ طعن ١٨٦ لسنة ٥٠ قضائية)

(٢) (الحكم السابق)

طلب من هذا القبول جاز لها ان تحكم في الطلب الاصلى وحده اذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة والا وجب عليها ان تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الاصلية والطلب اعراض او المرتبط بحالتها الى المحكمة الابتدائية المختصة ويكون حكم الاحالة غير قابل للطعن .

وحاصل هذا النص ان المحكمة الجزئية لا يمتد اختصاصها الى الطلب اعراض على الدعوى الاصلية العرفوة امامها اذا كانت قيمة هذا الطلب تتجاوز خمسمائة جنيه ولا يؤثر على هذا الاختصاص ان تكون الدعوى الاصلية داخلة في اختصاصها ومقامة امامها فعلا عند تقديم الطلب اعراض اليها ، بيد ان القانون قد اجاز للمحكمة الجزئية اذا قدم اليها طلب اعراض على الدعوى الاصلية المنظورة امامها وكانت قيمة الطلب اعراض تزيد على نصيبها ان تحيل الدعوى الاصلية - بناء على طلب احد الخصوم او من تلقاء نفسها - والطلب اعراض بدالته الى المحكمة الابتدائية المختصة ، ومن ثم فلا مانع - في الفتوى - من ان يمتد اختصاص المحكمة الابتدائية الى الدعوى الاصلية التي تكون من اختصاص المحكمة الجزئية اذا قدم طلب اعراض عليها ، وكان هذا الطلب الاخير من اختصاص المحكمة الابتدائية وقد انحق القانون بهذا النص الاصل بالفروع يقصد طرح الدعويين معا امام محكمة واحدة ، ووجد ان الافضل طرحهما امام المحكمة الابتدائية باعتبارها المحكمة ذات الاختصاص العام ، فضلا عن انها ذات الاختصاص الاكبر ، فهي تختص بالدعاوى الكبيرة القيمة وتكون - من باب اولي - مختصة بنظر الدعوى الاقل قيمة .

كذلك يمكن القول بان المحكمة الابتدائية تختص بالطلبات العارضة التي تقدم اليها بمناسبة قيام دعوى اصلية امامها ، ولو كان الفصل في الطلب اعراض مما يدخل في اختصاص القاضى الجزئى ، بموجب نص المادة ٣/٤٧ التي تقضى باختصاص المحكمة الابتدائية بالحكم فى الطلبات الوقتية او المستعجلة وسائر الطلبات العارضة مهما تكن قيمتها أو نوعها .(١)

(١) المرجع المذكور والاشارة للكتاب عبد المنعم القسطلانى ص ٢٨١ وما بعدها .

●● طلب المؤجر تحديد الأجرة لتعين المؤجرة - إضافة طلب بطلان عقد الإيجار الصادر من وكيله لأنه وليد غش وتواطؤ - اعتباره طلبا عارضا مكملا للطلب الأصلي في معنى المادة ١٢٤ من أفعات وتختص المحكمة الابتدائية بنظره أي كانت قيمة العقد (١).

#### الاختصاص المحلى بالنسبة للطلبات العارضة :

● تنص الفقرة الأولى من المادة ٦٠ من قانون المرافعات على أن تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بالفصل في الطلبات العارضة \* .

ومقتضى ذلك أن الطلب العارض يرفع الى محكمة الطلب الأصلي ، ولو كان في ذلك مخالفة لقواعد الاختصاص المحلى أى ولو كانت المحكمة المرفوع إليها الطلب الأصلي لا تختص محليا بتظر الطلب العارض .

#### الطلبات العارضة من المدعى :

● فرق المشرع في هذا الشأن بين مجموعتين من الطلبات :  
( أ ) طلبات قدر القاتون مقدما وجود ارتباط بينها وبين الطلب الأصلي ، تقرر حق المدعى في تقديمها دون أية سلطة لقاضى الموضوع في تقدير وجود الارتباط ، وهذه هي :

١ - إذا طرأت أو تبينت ظروف جديدة بعد رفع الدعوى ، فله مدعى أن يصحح طلبه الأصلي أو أن يعدل محله ، والفرض هنا عدم تمييز المدعى للسبب ، ومثال تصحيح الطلب الأصلي ان يطالب المدعى بدين معين ، ويتبين له من مجرى التحقيق انه يستحق في ذمة المدعى عليه مبلغا اكبر فيطالب به ، اما تعديل موضوع الطلب فائتمسود به أن يعدل المدعى عن دعواه الأصلية الى دعوى اخرى تستند مع الأولى الى نفس السبب وترمى الى تحقيق نفس الهدف من الناحية الاقتصادية .

ومثاله الانتقال من طلب فسخ العقد الى طلب تنفيذه أو العكس او ان

(١) نفس ١٧/٣/١٩٧٦ هـ من ٥٩٨ لسنة ٤١ في مع من ٢٧ ع ١ من ١٧٦ ]

يضيف المدعى الى طلبه الاصلى طلبا آخر يستند معه الى نفس السبب فاذا غير المدعى سبب الطلب امام محكمة الموضوع والا سقط الحق في ايدانه .

٢ - للمدعى ان يقدم طلبا عارضا مكملا للطلب الاصلى ، مثل طلب ازالة بناء اضافة لطلب تسلم أرض أقيم عليها البناء ، او متصلا بالطلب الاصلى اتصالا لا يقبل التجزئة مثل طلب تقرير صحة عقد ايجار اضافة للمطالبة الاصلية بالزام المستاجر بدفع اجرة دورية مستحقة .

٣ - للمدعى أن يضيف سببا جديدا لطلبه أو يغير السبب ، مادام لا يعدل في محل الطلب ولهذا فان للمدعى الملكية الذي استند الى عقد أن يضيف اليه التقادم الخمسي بحسن نية أو ان يستبدل به التقادم للتحويل ، ولعن يطالب بدين على أساس عقد قرض معين أن يستبدل بهذا السبب عقد قرض آخر .

٤ - للمدعى أن يطلب - كطلب عارض - الحكم بأى اجراء وقتى ، وهنا يرفع المدعى دعوى جديدة فى عنصرى المعزل والسبب ، هى الدعوى الوقتية .

ب ) والى جانب هذه الطلبات ، وضع القانون قاعدة عامة هى قبول الطلبات المرتبطة بالطلب الاصلى ، على أن تقدير الارتباط هنا - على خلاف تلك المحددة فى المجموعة الاولى - يترك لقاضى الموضوع ، ومن ناحية اخرى ، فإنه لا يكفى وجود حالة ارتباط لتقديم الطلب الاضافى بل يجب أن تأذن به المحكمة .(١)

**القاعدة العامة فى قبول الطلبات العارضة من جانب المدعى بغير اذن من المحكمة :**

●● الطلب العارض الذى يقبل من المدعى بغير اذن من المحكمة هو الطلب الذى يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالاضافة ذات النزاع من جهة موضوعه مع بقاء السبب على حاله أو تغيير السبب مع بقاء

(١) ( المرافعات المدنية والتجزئية لتدكتور عبدمنعم اشرفاوى والفقير فضى والى ص ١٢٦ وما بعدها )

الموضوع كما هو اما اذا اختلف الطلب عن الطلب الاصلى فى موضوعه وفى سببه معا فانه لا يقبل ابداه من المدعى فى صورة طلب عارض ولا يستثنى من ذلك الا ما تاذن المحكمة بتقديمه من الطلبات مما يكون مرتبطا بالطلب الاصلى ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق الى ان الطلب الاحتياطى المقدم من مورث الطاعن يثبتت ملكيته على اساس تملكه بطريق الاستيلاء المنصوص عليه فى المادة ٢/٥٧ من القانون المدنى القديم يعتبر دعوى متميزة لها كيانها الخاص ومستقلة تمام الاستقلال عن الطلب الاصلى الخاص بصحة التعاقد وانه يختلف عنه فى موضوعه وفى سببه وفى خصومه فإن هذا الطلب الاحتياطى لا يجوز تقديمه فى صورة طلب عارض واذا انتهى الحكم الى عدم قبول الطلب الاحتياطى آنف الذكر فانه لا يكون قد خالف القانون (١).

●● مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن الطلب العارض الذى يقبل من المدعى بغير إذن من المحكمة هو الطلب الذى يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالإضافة ذات النزاع من جهة موضوعه مع بقاء السبب على حاله أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو أما إذا اختلف الطلب عن الطلب الاصلى فى موضوعه وفى سببه معا فانه لا يقبل ابداه من المدعى فى صورة طلب عارض ولا يستثنى من ذلك الا ما تاذن المحكمة بتقديمه من الطلبات مما يكون مرتبطا بالطلب الاصلى ، متى تقرر ذلك وكان الثابت أن المطعون ضدّهما الأول والثانية قد افترحا دعوتهما بطلب الحكم ضد الطاعن وحده باسترداد حيازتهما لأرض النزاع من تحت يده وبالتالي فهى من دعاوى الحيازة المعروفة فى القانون أساسها الاصلى الحيازة العادية بشروطها القانونية ومرامها حماية هذه الحيازة ولا محل فيها للتعرض لبحث الحق وقحص ما يتمسك به الخصوم من مستندات تتعلق به لأنها لا تتناول غير واقعة الحيازة العادية ، فإنها تعد بهذه المثابة دعوى متميزة لها كيانها الخاص



ومستقلة كل الإستقلال عن طلب المطعون ضدهما المذكورين بطلان عقد الإيجار الصادر بلى الطاعن من الخصوم المدخلين في مرحلة لاحقة من مراحل الدعوى إذ يختلف هذا للطلب الأصلي في موضوعه وفي سببه وفي خصومه ومن ثم لا يجوز تقديمه في صورة طلب عارض . (١)

●● **الطلب العارض الذي يُقبل من المدعى بغير إذن المحكمة هو الطلب الذي يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالإضافة ذات النزاع من جهة موضوعه مع بقاء السبب أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع .** اختلاف الطلب عن الطلب الأصلي في موضوعه وسببه معاً . مع عدم جواز إيداعه من المدعى في صورة طلب عارض عدا ما تأذن به المحكمة من الطلبات ما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي \* مثال بشأن طلب المدعية أصلياً ببطلان عقد زواجهما لعدم قدرة المدعى عليه على معاشرتها جنسياً ، ثم إيداعها طلب عارض بالتطبيق لإستحكام النفور والغرفة مدة تزيد على ثلاث سنوات . (٢)

**والاجازة اللاحقة كالاجازة السابقة فيما تأذن المحكمة بتقديمه من طلبات عارضة :**

●● **لما كان النص في الفقرة الخمسة من المادة ١٢٤ من قانون المرافعات قد جرى على أنه يجوز للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي وكانت الاجازة اللاحقة كالإذن السابق وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الهدف من دعوى صحة العقد يتحدد في الغاية مع طلب ثبوت الملكية بالتقادم الطويل بما يوفر الارتباط الوثيق بينهما ولأن تمسك طالب التدخل في دعوى صحة التعاقد بأنه المالك للعين المديحة يوجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى قبول تدخله باعتباره مرتبطاً بالدعوى الأصلية ويتعين عليها ألا تحكم بصحة التعاقد إلا بعد**

(١) نقض ١٩٩٥/١/٥ طعن ١٢١٩ لسنة ٦٠ في مج ١ ع ١٩ من ٨٩

(٢) نقض ١٩٩٦/٥/١٣ طعن ٢١٦ لسنة ٦٢ ق. أصول لخمسة مج ١ ع ١٧ من ٢ ص

القصل في موضوع طلبه وذلك باعتبار أن هذا البحث مما يدخل في صميم الدعوى المطروحة عليها فالحكم الذي تصدره المحكمة بصحة الاعتقاد يتوقف على التحقق من عدم سلامة إيداع المتدخل وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم المستأنف فيما قضى من قبول تدخل الطاعنين وأقام قضاءه على مجرد القول بأن طلب تثبيت الملكية يختلف عن طلب صحة العقد موضوعا وسببا ولم يقدر مدى الإرتباط بين الطرفين وأثر إجازة محكمة أول درجة لتعديل الطاعنين طلبتهما ولم يعرض لطلب الطاعنين رفض دعوى المظنون ضدها الأولى ودعوى المظنون ضده الرابع تأسيسا على ملكيتهما لعين النزاع وصلة طلبهما بتثبيت ملكيتهما به فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وجره ذلك إلى القصور في التسييب . (١)

كيفية تقديم الطلب المعارض سواء من المدعى أو المدعى عليه :  
● ذكر القانون وسينتين لتقديم لطلبات المعارضة من المدعى أو من المدعى عليه وهما :

١ - تحرير الطلبات المعارضة في صحيفة تفيد وتعلن للخصم قبل يوم الجلسة ، يصح أن تسميها صحيفة الطلب المعارض ، بالمقابلة لصحيفة افتتاح الدعوى ، وينحصر الفرق بينهما في أن صحيفة لطلب المعارض ليست مفتوحة لخصومة ، وليس لها جلسة مختلفة عن جلسة الدعوى الأصلية .

أما فيما عدا ذلك فتأخذ حكم صحيفة الدعوى ، من حيث أنها تتضمن ادعاء وتكليف بالحضور ، ويسرى على الطلبات المعارضة ما يسرى على الدعوى الأصلية من حيث الحضور والتوقيب فيها .

٢ - تقديم الطلب المعارض شفويا في الجلسة واثباته في محضرها ، وهذا يستلزم القانون لجواز هذه الطريقة أن يكون الخصم الآخر حاضرا ليبدى الطلب المعارض في مواجهته .

(١) انقض ١٢/٣١/١٩٩١ طم ٢٢٠٧ لسنة ٥٩ ق مع م ٤٢ ج ٢ ص ٢٠٢٢

●● يشترط لقبول الطلب المعارض وفقاً للمادة ١٢٢ من قانون المرافعات أن يقدم إلى المحكمة بالأجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ، ويثبت في محضرها . إذا كان تقديم الطاعة - مشترية العقار المشفوع فيه - المستندات الدالة على سداد ملحقات الثمن ، لا يقوم مقام أي من هذين الطريقتين اللذين رسمهما القانون لتقديم الطلب المعارض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض للطاعة بملحقات الثمن لا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون (١٠).

●● متى قدم المدعى طلباً عارضاً يتضمن تعديل الطلب الأصلي وإبداء شفاهة في الجلسة في حضور الخصم واثبت في محضر الجلسة فإن هذا الطلب يعتبر بدايةً معروضةً على محكمة الموضوع ويصبح متعيناً عليها بحكم وظرفيتها الفصل فيه ما دام أن من قدم الطلب المعارض لم يتنازل عنه (١١).

● غير أن الثقة والتقضاء اجازاً تضمنين مذكرات الخصوم لطلباتهم العارضة حتى بعد حجب الدعوى للحكم إذا كانت المحكمة قد صرحت بتقديم مذكرات خلال فترة حجب الدعوى للحكم وبشرط أن يتم إعلان هذه المذكرات للخصوم وأن تكون قد أعلنت خلال الفترة المصرح فيها بتبادل المذكرات ، واعتبرت محكمة النقض أن الفترة التي يصرح فيها بتبادل المذكرات خلال حجب الدعوى للحكم لا يكون باب المرافعة فيها قد انقضى .

●● للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وكذلك أثناء حجبها للحكم في مذكرتهم متى كانت المحكمة قد رخصت في تقديم مذكرات في أجل معين ولما ينته هذا الأجل وكان الخصم المقدم ضده الطلبات قد اطلع عليها وعلم بها إذ لا يعتد على الخصوم تعديل

(١٠) نقض ١٩٧٥/١١/١٧ ضمن ٣٢٤ لسنة ١٠ في مج ١٠ ع ٩٦ ص ١٥١٥

(١١) نقض ١٩٥٩/٤/٩٢ ضمن ١٠٥ لسنة ٢٤ في مج ١٠ ع ٩٠ ص ٣١٧

الطلبات إلا بعد قفل باب المرافعة وهو لا يعد مقبولاً في حالة الترخيص بتقديم مذكرات في فترة حيز القضية للحكم إلا بانتهاء الاجل الذي حددته المحكمة لتقديم المذكرات. (١)

يجوز للمدعى وللمدعى عليه تقديم الطلبات العارضة في مواجهة أي خصم في الخصومة :

● للمدعى أن يقدم طلباً عارضاً ضد مدع آخر في ذات الخصومة ، كما للمدعى عليه أن يقدم طلباً عارضاً ضد مدعى عليه آخر في ذات الخصومة ولهما أن يقدموا طلباً عارضاً ضد أي خصم تدخل أو ادخل في الخصومة .

●● للمدعى أن يبدي ما يشاء من الطلبات العارضة في مواجهة مدع آخر أو في مواجهة من اختصم أثناء نظر الدعوى. (٢)

حكم الطلب العارض فيما لو زالت الخصومة في الطلب الاصلى  
بغير حكم :

● إذا انقضت الخصومة في الطلب الاصلى بدون حكم في الموضوع لأي سبب من الاسباب وكان الطلب العارض قد ايدى شفاهة بالجلسة أو تضمنته مذكرة ، فإن الخصومة في الطلب العارض تنقضى ايضاً باعتبارها تابعة لها .

●● شرط قبول الطلب العارض في الدعوى هو قيام الخصومة الاصلية فإذا تركت الخصومة زال الطلب العارض كاتر مباشر لترك الخصومة ما لم يكن قد رفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى . (٣)

(١) (نقض ١٤٦٦/٢/٢٤ طعن ٥٠ لسنة ٢٢ ق مع م ١٧ ع ١ ص ١٦٧ )

و (نقض ١٤٧٦/٥/٢٢ طعن ١١٥ لسنة ١٠ ق مع م ٢٧ ع ١ ص ١١٥٢ )

(٢) (نقض ١٤٥٠/١/٢٢ مجلة التشريع والقضاء - ١ - ص ١٢٢ )

(٣) (نهذا العرضي نقض ١٤٨٥/١٢/١٧ طعن ١٢٥ لسنة ٥٥ ق مع م ٣٦ ع ٢ ص ١١٢٢ )

● غير أن هناك شبه إجماع من الفقه على أنه إذا كان الطلب العارض قد رفع بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وكانت المحكمة مختصة به وكان له كيان مستقل فإنه يظل باقياً رغم روال الخصومة في الطلب الاصلى .

●● رفع الطلب العارض بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى - أثر ذلك - استقلاله بكيانه عن الخصومة الاصلية وعدم تأثره بما يطرأ عليها من أمور وما قد يلحق بها من بطلان متى استوفى شروط قبوله وكانت المحكمة مختصة به من كل الوجوه (١).

لا يجوز إبداء طلبات عارضة إلا أمام محكمة أول درجة :

●● المقاصة القضائية - شأنها شأن كافة الطلبات العارضة - لا تكون الا بدعوى أصلية أو في صورة طلب عارض رداً على دعوى الخصم وابدائها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف غير مقبول (٢).

---

(١) نقض ١٩٨٣/٥/٣١ ضمن رقم ٢٨٦٩ لسنة ٥١ قضائية {

(٢) نقض ١٩٧٧/١/١٦ ضمن ٥٥٥ لسنة ١٣ في مع من ٢٨ ع ١ من ٩٣٦ {

و (نقض ١٩٨١/٤/١٦ ضمن رقم ١١٥٣ لسنة ٥٠ قضائية {

الصيغة رقم (٤٠)  
اعلان بطلب عارض من جانب المدعى  
( بإضافة طلب آخر يستند الى نفس السبب )  
مادة ١٢٤ فقرة اولي

تصوص القانون :

مادة ١٢٤ فقرة أولي : " للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة :  
١ - ما يتضمن تصحيح الطلب الاصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة  
ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى .

الصيغة

واعلنته بالاتي

١ - تقام المعلن ضد المعلن اليه الدعوى رقم ... لسنة ... امام  
محكمة .... ( الدائرة .... ) والتي طلب فيها الحكم له بطرد المعلن  
اليه من العين المبينة بأصل صحيفة الدعوى المذكورة والتي قام  
باغتصابها والاقامة فيها بغير سند من القانون .

٢ - وحيث انه لما كان المعلن اليه ما زال مغتصبا للعين سالفة الذكر  
وكان لم يفصل في هذه الدعوى بعد .

٣ - وبموجب هذا الاعلان فإن المعلن بضيف الي طلبه الاصلى طلب  
عارضاً يطالب بموجبه بالزام المعلن اليه بأن يؤدي له مبلغ ... كمقابل  
انتداع شهري بالعين المغتصبة منذ تاريخ اغتصابه الحاصل في ...  
وحتى تاريخ صدور الحكم اضافة الى ما يستجد حتى تنفيذ حكم الطرد .

لذلك

.....

.....

### أحكام القضاء :

●● النص في المادة ١٢٤ من قانون المرافعات على أن " للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة : ١- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى .." وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن طلب التقيد العيني والتفيد بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين ويتكافأان قدرا فيجوز للعامل الذي أقام دعواه يطلب التقيد العيني بإلغاء قرار إنهاء خدمته وإعادةه إلى عمله جبرا عن صاحب العمل أن يطلب التنفيذ العيني بطريق التعويض إن كان له مقتضى ، لما كان ذلك وكانت الطاعة لا تجادل في أن الدعوى المرفوعة من المَطْعُون ضده بطلب إلغاء قرار إنهاء خدمته قد أُلغيت قبل إنقضاء سنة من تاريخ إنهاء عقد عمله الذي فصل منه في خلال الميعاد الذي يجري به نص المادة ٦٩٨ من القانون المدني فإن إضافة طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الإتهاء دون المنازل عن طلباته الأولى فيها يظل قائما أمام المحكمة دوام المطالبة القضائية به دون أن يلحقه السقوط وإن التزم الحكم المَطْعُون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع العيني من الطاعة بسقوط طلب التعويض بالتقادم الحوли فإن النعي عليه بمخالفة القانون يكون على غير أسس . (١)

الصفحة رقم ( ٤٦ )  
إعلان يطلب عارض من جانب المدعى  
( بإضافة طلب عارض مكمل للطلب الأصلي )  
مادة ١٢٤ فقرة ثانية

نصوص القانون :

مادة ١٢٤ فقرة ثانية :

٢ - ما يكون مكمل للطلب الاصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به  
اتصالا لا يقبل التجزئة .

الصفحة

واعلنته بالاتي

١ - اقام المعلن ضد المعلن اليه الدعوى رقم ... لسنة ... امام  
محكمة .... ( الدائرة ... ) والتي طلب فيها الحكم له بالزام المعلن  
اليه بتسليمه قطعة الارض الفضاء الميينة الحدود والمعالم بصحيفة  
افتتاح الدعوى المذكورة والتي كان المعلن قد اشترها من المعلن اليه  
بموجب عقد البيع المؤرخ / / ٢٠٠٠ .

٢ - وحيث انه واتم انظر الدعوى قام المعلن اليه بتقامة بعض  
المنشآت على الارض الفضاء سالفة الذكر عبارة عن .....

٣ - وحيث انه بموجب هذا وعملا بنص المادة ١٢٤ مراقعات فان  
المعلن يضيف الي طلبه الاصلى طلبا عارضا يطالب بموجبه بالحكم له  
بازالة المنشآت سالفة البيان .

لذلك

.....  
.....



## أحكام القضاء :

●● إذ كانت دعوى المطعون ضدهما قد أقيمت ابتداء بطلب الحكم بإنزاج الطاعنين الثانية والثالثة بتسليم العين محل النزاع وذلك في مواجهة الطاعن الأول تأسيساً على أن المطعون ضدهما إشتراكياً هذه العين من هاتين الطاعنتين بعقد بيع تم شهره برقم ٢٢٢٦ نسي ١٣/٥/١٩٧٦ إلا أن الأخيرين سهلتا للطاعن الأول وضع يده على العين واغتصباها بما تكون معه الدعوى في حقيقتها مقامة أصلاً بطلب إنزاج الطاعنين جميعاً بتسليم العين محل النزاع على سببين أولهما :

عقد البيع بالنسبة للطاعنتين الثانية والثالثة باعتبارهما يرتب إلزاماً عليهما بتسليم العين المبيعة وتتيهما : العمل غير المشروع المتمثل في فعل الغصب بالنسبة للطاعن الأول وهو ما يجعل الأخير خصماً حقيقياً في الدعوى بصرف النظر عن كونه قد اختصم فيها للحكم في مواجهته ولما كانت العادة ١٢٢ من قانون المرافعات تنص على أنه "تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ... وتنص المادة ١٢٤ من ذات القانون على أنه :

١- " للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة - ما يتضمن تصحيح للطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى .

٢- ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصال لا يقبل التجزئة ... - وكان المطعون ضدهما قد عدلا طلباتهما في الدعوى إلى إلزام الطاعنين بتسليمهما العين محل النزاع وطرده الطاعن الأول منها وإزالة ما أقامه عليها من ميان ، وكان طلب الطرد الموجه إلى الطاعن يعتبر مكملاً لطلب التسليم الذي أقيمت به الدعوى عليه ابتداءً ويقوم على ذات السبب الذي بني عليه هذا الطلب وهو فعل الغصب المكون للعمل غير المشروع ، كما أن طلب إزالة المباني الموجه إليه هو من توابع طلب التسليم لكونه مترتباً عليه ، فإن تعديل المطعون ضدهما لطلباتهما على النحو المشار إليه يكون من قبيل الطلبات العارضة التي أجاز المشرع للمدعى تقديمها أثناء نظر الدعوى

بمقتضى المادة ١٢٤ سالفه الذكر وليعت بدعوى جديدة تختلف في موضوعها وسببها عما رفعت به الدعوى ابتداء على ما يذهب إليه الطاعنان - (١)

---

(١) (نقض ١٦/١٨/١٩٩٠ طين ٢٨١ لسنة ٥٤ في مج من ٤١ ع ٦ ص ٦٧٩)

الصيغة رقم (٤٢)  
اعلان بطلب عارض من جانب المدعى  
( باضافة سبب جديد الى سبب الطلب الاصلى )  
مادة ١٢٤ فقرة ثالثة

نصوص القانون :

مادة ١٢٤ فقرة ثالثة :

٣ - ما يتضمن اضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع  
الطلب الاصلى على حاله .

الصيغة

واعلنته بالالى

١ - اقام المعلن ضد المعلن اليه الدعوى رقم ... لسنة ... امام  
محكمة .... ( الدائرة .... ) والتي طلب فيها الحكم باستحقاقه لنصيب  
شائع في شركة جده المرحوم .... وقدره من ط ف ( أو ..... )  
ياعتبر ان ذلك مقدر الوصية الواجبة التي يستحقها المعلن عملاً  
باحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية الواجبة .

٢ - وحيث انه قد استبان للمعلن أن هذا القدر الذي يطالب باستحقاقه  
كان والده المرحوم .... قد اشتراه من ابيه المرحوم .... بموجب عقد  
مؤرخ ... ومن ثم فقد اصبحت هذا القدر ميراثاً خالصاً للمعلن الامر  
الذي دعاه الى تقديم طلب عارض ضمنه اضافة هذا السبب الجديد ،  
ومن ثم قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة / / ٢٠٠٠  
كوما يقوم المعلن باعلان هذا الطلب العارض الى المعلن ابيه .

لذلك

.....  
.....

## أحكام القضاء :

●● إن المشرع وإن كان قد أوجب على المدعى أن يبين في صحيفة دعواه وقائع هذه الدعوى وضممته فيها وأسانيدها بيانا وافيا لتحديد به معالمها وخطوطها الرئيسية تحديدا يتسم بقدر من الثبات لا يسمح بأن تصبح صراشا بين طرفيها يطول أجله ولا يسهل فضه - إلا أن المشرع وقف من مبدأ ثبات الدعوى موقفا مرنا فجعله يلين لضرورة تملئها ظروف الدعوى وما ألت إليه من ناحية ، ومصصلحة القكاضى من ناحية أخرى ، فنص فى المادة ١٢٤ من قانون المرافعات على أن للمدعى أن يقدم من الطلبات المعارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأسمى ، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى ، وما يكون مكملا لهذا الطلب أو مترتبا عليه ، أو متصلا به إتصالا لا يقبل التجزئة ، طالما كان كل من الطرفين الأسمى والمعارض يستندان إلى العيب نفسه باعتبار أنهم يستهدفان تحقيق الغاية ذاتها التى أقيمت الدعوى من أجلها - كما أتاح للمدعى أن يقدم من الطلبات المعارضة ما يتضمن إضافة أو تغييرا فى سبب الدعوى ، مع بقاء موضوع الطلب الأسمى على حاله ، باعتبار أن تأسيس الطلب على سبب بعينه لا يمنع - عند رفضه - من إعادة الإدعاء به بناء على سبب آخر ، وتوفيرا للجهد والوقت ليرأى المشرع أن يسمح للمدعى أن يغير سبب دعواه أو أن يعدله مع بقاء موضوعها كما هو - لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن الطاعنة استهدفت بطلبها الأسمى طلب ثبوت الملكية وإزالة ما على قطعة الأرض موضوع النزاع من منشآت ، إضافة حماية قضائية على ملكيتها الثابتة بالعقد المسجل برقم ٤٤٦٩ لسنة ١٩٦٠ توثيق أسيوط ، ورد التحدى الذى قالت انه وقع على هذه الأرض بطريق الغصب من جانب خصومها المطعون ضدهم ، فإن دعواها تكون مقامة على سبب واحد هو ملكيتها للأرض الممنصبة ومن ثم يجوز لها - طبقا للمادة ١٢٤ من قانون المرافعات أن تطلب تعويضا عن الغصب ، ومقابل الإنتفاع بالأرض بعد أن كانت قد طلبت الإزالة أو الطرد أو التسليم باعتبار أن كلا من هذه الطلبات يستهدف الغاية ذاتها التى أقيمت من أجلها الدعوى ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فهم حفيظة العلاقة

بين الطلب الأصلي الذي أقيمت به الدعوى والطلب المعارض ، وجره  
هذا الفهم الخاطيء إلى القضاء بعدم قبول الطلب المعارض ، فإن ذلك  
مما يحبه ويوجب نقضه في هذا الخصوص . (١)

---

(١) (نقض ١/١١/١٠٠٠ ضمن لسنة ١٩٧ لسنة ١٠ قضائية )

### الصفة رقم (٤٣)

اعلان بطلب عارض من جانب المدعى  
( باضافة طلب وقتى الى جانب الطلب الاصلى )  
مادة ١٢٤ فقرة رابعة

نصوص القانون :

مادة ١٢٤ فقرة رابعة :

٤ - طلب الامر باجراء تحفظى أو وقتى .

#### الصفة

##### واعظفنه بالاتى

١ - اقام المعلن ضد المعلن اليه اندعوى رقم ... لسنة ... اسمام محكمة .... ( الدائرة .... ) والتي طلب فيها الحكم له بصحة و نفاذ عقد البيع الابتدائى الموزخ / / ٢٠٠٠ والذى بموجبه باع المعلن اليه اتى المعلن كامل أرض وبناء العقار المبيين بأصل صحيفة الدعوى مع التزام المعلن اتيه بالتسليم والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

٢ - وحيث انه واثاء نظر الدعوى استيان للمعلن ان المعلن اليه قد شرع فى تسأجير بعض الوحدات السكنية الخالية فى العقار المذكور ياترغم مما نص عليه فى عقد البيع الابتدائى من انه العقار المذكور قد بيع بحثله الرهانة بما فيه من وحدات سكنية خالية ، الامر الذى دعى المعلن الى التقدم بطلب عارض اتصرف الى طلب قرض الحراسة القضائية على العقار موضوع الدعوى وتعيين المعلن حارسا قضائيا عليه الى ان ينتهى النزاع قضاء أو رضاء ومن ثم قررت المحكمة بجلسة / / ٢٠٠٠ اتأجيل لجلسة / / ٢٠٠٠ كيما يقوم المعلن باعلان طلبه المعارض هذا .

لذلك

الصيغة رقم ( ٤٤ )  
اعلان بطلب عارض من جانب المدعى  
( باضافة طلب يرتبط بالطلب الاصلى )  
مادة ١٢٤ فقرة خامسة

نصوص القانون :

مادة ١٢٤ فقرة خامسة :

٥ - ما تاذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الاصلى .

المذكرة الايضاحية :

تقول المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات القديم بشأن المادة ١٥١  
منه المقابلة لنص المادة ١٢٤ من قانون المرافعات الحالى وبصدد  
الفقرة الخامسة موضوع الصيغة المتتلة :  
" انه اذا كان المدعى يجوز له ان يجمع فى صحيفة دعواه طلبات  
متعددة لا ترجع لسبب واحد اكتفاء بكونها مرتبطة بعضها ببعض ، فانه  
ينبغى الاتحاح له اضافة امثال هذه الطلبات اثناء سير الخصومة الا  
باذن المحكمة حتى لا يتخذ ذلك وسيلة لاعانات خصمه أو لتعطيل الحكم  
فى الدعوى " .

الصيغة

واعلنته بالاتى

١ - اقام المعلن ضد المعلن اليه الدعوى رقم ... لسنة ... امام  
محكمة .... ( الدائرة .... ) مطالبيا الزامه بأن يزدى للمعلن مبلغ ....  
قيمة الاجرة المتأخرة عليه عن استجاره من المعلن الشقة رقم ...  
الكاننة بالمقار رقم ... بشارع ..... ب ..... خلاف ما يستجد الى  
تاريخ الحكم .

٢ - وحيث انه لما كان المعلن اليه قد تكرر تأخره فى الوفاء بالاجرة  
المستحقة عليه وذلك بما هو ثابت من .... وكانت الفقرة ( ب ) من

المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تعطي الحق للمعلن في طلب فسخ عقد الإيجار وإخلاء المعلن إليه من العين المؤجرة وكان هذا الطلب مرتبطاً بالطلب الأصلي الذي تضمنته صحيفة افتتاح الدعوى ومن ثم ، فقد تقدم المعلن بطلب عارض ينصرف إلى طلب فسخ عقد الإيجار وإخلاء المعلن إليه من العين المؤجرة .

٣ - وحيث أن المحكمة قد اذنت بتقديم هذا الطلب واجلت نظر الدعوى لجلسة / / ٢٠٠٠ كيما يقوم المعلن بإعلان طلبه العارض هذا .

### لذلك

#### أحكام القضاء :

●● تقدير وجود الارتباط بين الطلبات العارضة المقدمة في الدعوى والطلبات الأصلية من سلطة محكمة الموضوع شرط أن يكون ما خلاصت إليه في خصوص ذلك سائغاً (١).

●● لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى بعد أن أقيمت من المطعون ضده الأول بطلب الحكم بإعلان وتسطب بروتستو عدم الدفع المؤرخ ٢٠/١١/١٩٧٣ وبالزام الطاعن وبألي المطعون ضدهم بأن يدفعوا له مبلغ ٢٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض رد الطاعن على هذه الطلبات بطلب الحكم بالزام المطعون ضدهم من الأول للضامن بأن يدفعوا له مبلغ ٨٠٠ جنيه قيمة نصيب وادئته المشمولة بقوامته في أرباح الشركات القائمة بينها وبين هؤلاء المطعون ضدهم ويفرض الحراسة على تلك الشركات وكانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية قد رأت عدم وجود ارتباط بين هذه الطلبات العارضة وبين الطلبات الأصلية فإن النعي يكون على غير أساس (٢).

(١) نفس ٣٠/٤/١٩٨٤ طعن ١٩٨٦ لسنة ٦٠ قضائية )

(٢) ( لعلم السابق )



●● إذا اختلف الطلب العارض عن الطلب الأصلي موضوعاً وسبباً وكان مرتبطاً في الوقت نفسه بالطلب الأصلي فيجوز أن تأذن المحكمة بتقديمه متى قدرت توافر هذا الارتباط عملاً بحكم الفقرة الخامسة من المادة ١٢٤ مرافعات . (١)

---

(١) ( بهذا المضي نقص ١٩٨٨/١٩/٢٥ طعن ١٣٠٩ لسنة ٥٩ قضائية )

### الصيغة رقم (٤٥)

اعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه  
المادتان ١٢٣ و ١٢٥ مرافعات

تصوص القانون :

مادة ١٢٣ : تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو المدعى عليه الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة .

مادة ١٢٥ : للمدعى عليه ان يقدم من الطلبات العارضة :

- ١ - طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الاصلية أو من اجراء فيها .
- ٢ - أي طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو ان يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه .
- ٣ - أي طلب يكون متصلا بالدعوى الاصلية اتصالا لا يقبل التجزئة .
- ٤ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الاصلية .

### المذكرة الايضاحية :

جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات القديم تعليقاً على نص المادة ١٥٢ منه المعادلة والمطابقة لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات الحالي ما ينسب :

اما فيما يتعلق بالطلبات العارضة التي يديها المدعى عليه فانه ينبغي الا يحمل المدعى عليه على التزام موقف الدفاع في كل الاحوال فقد يعرضه ذلك لضرر يلحقه او منفعة تفوت عليه ... ومع التسليم بأن اتاحة الفرصة للمدعى عليه لاداء طلباته قبل المدعى للحكم له بها فيما اقتضت الوقت والنقبات واحتياط من تضارب الاحكام ومن اضرار الخصم ، الا ان ما يترتب على تقديمها من عرض قضيتين او قضايا

من خصومة واحدة ، وتجمع المسائل التي يحُطَب من المحكمة حلها ،  
ونقل الاختصاص إلى محكمة ليست محتصة في الاصل ، كل ذلك فيه  
من التفسير والتعطيل ما يوجب تقييد ما يسمح للمدعى عليه بإبدائه من  
الطلبات بصفة عارضة ، والرأى المعول عليه في الفقه الحديث ان ثمة  
حالات يتحتم فيها على القاضى قبول طلبات المدعى عليه وذلك حين  
يطلب المقاصة القضائية ، وحين يكون الطلب دفاعا في القضية  
الاصلية ، وحين يكون الطلب تعويضا عن ضرر اصاب المدعى عليه  
من الدعوى أو من اجراء فيها ، وان ثمة حالات يجوز فيها للقاضى  
قبول هذه الطلبات او تكليف المدعى عليه برفعها بصفة اصلية وذلك  
حين يكون المبرر لتقديمها هو مجرد الارتباط ، وقد اخذت المادة ١٥٢  
من القانون الجديد بعموم هذه المعانى فخلصت بأنه يجوز للمدعى عليه  
ان يقدم من الطلبات العارضة طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له  
بنضميات عن ضرر لحقه من الدعوى او من اجراء فيها ، وأى طلب  
يترتب على اجابته إلا يحكم للمدعى بطلانته كلها او بعضها او ان يحكم  
بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه مثل طلب قسح العقد او بطلانه  
ردا على طلب تنفيذه وكدفع تكاليف البناء للمدعى عليه اذا كانت  
الدعوى مرفوعة عليه من المدعى بملكية الأرض المقام عليها البناء ،  
أى طلب يكون متصلا بالدعوى الاصلية بصفة لا تقبل التجزئة كما لو  
طلب المدعى ملكية عين وطلب المدعى عليه منكيته ، ما تاذن  
المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الاصلية ، وغنى عن البيان  
ان هذا كله مقصور على الدعوى فى الدرجة الابتدائية ولا يجرى  
حكمه على القضية فى الاستئناف .

### الصيغة

١ - اقام المعلن اليه ضد المعلن الدعوى رقم ... لسنة ... امام  
محكمة ..... والتي طلب فيها بالزام المعلن بعدم تعرضه للمعلن اليه  
فى حيازته للعقار الميين حدودا ومعالمها باصل صحيفة الدعوى وعلى  
النحو الوارد بها .

٢ - وحيث انه لما كان بين المعلن والمعلن اليه عقد فرض مؤرخ  
/ / ٢٠٠٠ تضمن اراض المعلن للمعلن اليه مبلغ ..... على أن يتم

السداد بتاريخ / / ٢٠٠٠ وقد تضمن عقد القرض هذا ان المعطن اليه قد تسلم كامل مبلغ القرض وانه رهن للمعطن رهنا حيازيا العقار المملوك له والكاثن برقم ... بشمارح ..... بمدينة .... وهو ذلت العقار المقامة به دعوى المعطن اليه سالفة الذكر .

... كما تضمن عقد الرهن سالف الذكر التزام المعطن اليه بتسليم العقار المذكور خلال ميعاد غايته / / ٢٠٠٠ ، الا انه رغم انقضاء الاجل فقد امتنع المعطن اليه عن تنفيذ التزامه بتسليم العقار .

٣ - وحيث انه لما كان ذلك ، فقد تقدم المعطن بجلسة / / ٢٠٠٠ يطلب عارض مقابل للطلب الاصلى للمعطن اليه طلب فيه الحكم له بصحة ونفاذ عقد الرهن الحيازي المورخ / / ٢٠٠٠ والمتضمن رهن المعطن اليه للمعطن العقار المبين الحدود والمعالم بهذا الاعلان مع التزام المعطن اليه بتسليمه للمعطن مع رفض الطلب الاصلى الذى تضمنته صحيفة الدعوى الاصلية .

### لذلك

#### آراء الشراح واحكام للقضاء :

عيوب ومزايا فكرة تقديم طلبات عارضة من جانب المدعى عليه :  
● يؤدي السماح بالطلبات العارضة الى اعطاء الفرصة للمدعى عليه لتعقيد القضية وتأخير الفصل فى دعوى المدعى ، والى تمكينه من مخالفة قواعد الاختصاص ، والى اعطائه وسيلة يمكنه بها تهديد المدعى وحمله على التنازل عن دعواه ، اذ يستطيع المدعى عليه كلما رفعت عليه دعوى ان يقدم طلبا عارضا يطلب به الزام المدعى بالتعويض عن رفع الدعوى عليه ، ومثل هذا الطلب - وان لم يقع على اساس - قد يجعل المدعى يؤثر السلامة وينزل عن دعواه رغم حقه فيها ، على أن للطلبات العارضة من ناحية اخرى ، كثيرا من المزايا فالسماح بها يمكن المحكمة من اعطاء نظره كاملة للمركز القاتونى للطرفين فتتفادى اصدار احكام متناقضة او احكام يصعب التوفيق بينها،

كما انه يؤدي الى نظر دعويين او اكثر في خصومة واحدة مما يوفر في الوقت والجهد والتنفقات ويعتبر عملاً للمبدأ الاقتصاد في الاجراءات واخيراً فان طلب المقاصة القضائية باعتبارها اهم الطلبات المعارضة يمكن المدعى عليه من توفى خطر اعسار المدعى في حالة ما اذا حكم عليه بالدين واضطر الى مقاضاة المدعى في خصومة مستقلة .

### الطلبات المعارضة من المدعى عليه :

● فرق المشرع في هذا الصدد بين مجموعتين من الطلبات :

أ ( حالات محددة افترض فيها القتون وجود ارتباط بين الطلب الاصلى وانطلب العارض ، فلا يكون للقاضي السلطة في تقدير وجوده بل على القاضي الحكم في الطلب العارض وهذه هي :

١ - طلب المقاصة القضائية : فلذا رفع المدعى دعوى دائنية ضد المدعى عليه ، فإن للمدعى عليه ان يرفع دعوى دائنيه في مواجهة المدعى بوسيلة الطلب العارض ، ويطلب عن المحكمة اجراء المقاصة القضائية بينهما ، ولا يشترط الارتباط بين الدينين فيمكن ان يكون سببهما مختلفا .

٢ - دعوى تعويض المدعى عليه عن الضرر الذي اصابه من الدعوى الاصلية او من اجراء فيها .

٣ - دعوى التفرير الفرعية : وصورة هذه الدعوى ان يقوم المدعى عليه بإنكار وجود رابطة قانونية اوسع من تلك التي يتمسك المدعى بوجودها تمتد هذه الاخيرة اليها ، فاذا رفع المدعى دعوى مطالبا المدعى عليه بالاجرة ، فإن المدعى عليه لا يكفي بإدعاء الوفاء بالاجرة وانما يتمسك ببطالان عقد الأيجار ، او يقوم المدعى عليه بالتمسك برابطة قانونية تعبير متعارضة مع تلك التي يتمسك بها المدعى ، كان يطلب المدعى استرداد العقار باعتباره مالكة فيتمسك المدعى عليه بأن له رهناً حيازياً على العقار يخوله الاحتفاظ به ويشير القانون المصري الى دعوى التفرير الفرعية بالتص على ان للمدعى عليه ان يقدم أي طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلانها كلها او بعضها .

٤ - أي طلب يترتب على اجابته ان يحكم للمدعى بطلانها معقودة بقيد

لمصلحة المدعى عليه ، ومثاله ان تكون الدعوى باستحقاق العقار ، فيطلب المدعى تقرير حق ارتفاق عليها .

٥ - أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الاصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة ومثاله ان تكون الدعوى بالتعويض عن حادثة تصادم ، فيطلب المدعى عليه تعويضه هو عن نفس الحادثة .

ب ) واثى جانب هذه الطلبات ، اجاز القانون للمدعى عليه تقديم اي طلب يكون مرتبطاً بالدعوى الاصلية ، على انه يجب عندئذ توافر الارتباط الذي يخضع لتقدير قاضي الموضوع ، كما يجب ان تأذن المحكمة بتقديم الطلب .

●● يشترط لأجراء المقاصة القضائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان ترفع بطلبها دعوى اصلية او ان تطلب في صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه رداً على دعوى خصمه الاصلية ويشترط لقبول انطلب العارض وفقاً للمادة ١٥٠ من قانون المرافعات السابق ان يقدم الى المحكمة بحسبيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة او يبدى شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ، واذا كان الثابت ان الطاعن قد تمسك باجراء هذه المقاصة في صورة دفع لدعوى المطعون عليه ، ولم يطليها بطلب عارض ، فلا على الحكم المطعون فيه ان هو اعقل الرد على هذا الدفع (١).

(١) (مض ١٩٧١/٦/٢١ ظن ٥ لسنة ٣٧ ق سح س ١٢ ج ٢ ص ٨١٨ )  
و انقض ١٩٧١/٥/٥ ظن رقم ٣١٣ لسنة ١٢ قضائية )

### الصيغة رقم (٤٦)

اعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه

( بطلب المقاصة القضائية )

مادة ١٢٥ فقرة اولى مراقعات

نصوص القانون :

مادة ١٢٥ فقرة اولى : للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة:

١ - طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الاصلية او من اجراء فيها .

### الصيغة

١ - اقدم المعلن اليه ضد المعلن الدعوى رقم ... لسنة ... امام محكمة ..... والتي طلب فيها الحكم على المعلن بأن يؤدي له مبلغ .... بمقولة ان ذلك قيمة اجرة متأخرة عليه اعتبارا من اول .... لسنة ..... حتى نهاية شهر ..... لسنة ..... بواقع ..... شهريا .

٢ - وحيث انه لما كان المعلن يدين المعلن اليه فى مبلغ .... وذلك نتيجة لقرار لجنة تحديد الاجارات والذي اصبح نهائيا لعدم الطعن عليه ذلك ان اللجنة المذكورة قد قامت بتخفيض القيمة الاجزائية الى مبلغ .... اعتبارا من تاريخ بدء العلاقة الاجزائية ، ولما كان ذلك ، وكان يستحق للمعلن نتيجة لذلك قبل المعلن اليه مبلغ .... ومن ثم وعملا بنص الفقرة الاولى من المادة ١٢٥ مراقعات فقد تقدم المعلن بطلب عارض فى الدعوى الاصلية بنصرت الى طلب اجراء المقاصة القضائية ومن ثم قررت المحكمة التأجيل لمجلسه / / ٢٠٠٠ كىما يقوم المعلن باعلان طلبه العارض هذا .

لذلك

.....  
.....

### أراء الشراح واحكام القضاء :

● تشبه دعوى المدعى عليه الدفع الموضوعي وتصدق التفرقة بينهما في الحالات التي يترتب على اجابة المدعى عليه فيها انى طلبه المعارض الا يحكم للمدعى بطلياته لانها في هذه الحالات تؤدي الى نفس النتيجة التي يؤدي اليها الدفع ، ولكن هذا الشبه لا ينفي وجود الفرق بينهما ، ففي دعوى المدعى عليه يزعم ( المدعى عليه ) حقا يعرضه على القضاء ويطلب الحكم به على المدعى ، وقد يترتب على الحكم له به الا يحكم للمدعى بطليله ، اما في الدفع الموضوعي فان المدعى عليه يقتصر على انكار حق المدعى ، ومن ثم فهو وسيلة دفاع بحتة ، اما دعوى المدعى عليه فوسيلة هجوم ، ويبدو هذا الفارق في المقارنة بين التمسك بالمقاصة القانونية والتمسك بالمقاصة القضائية ، وذلك ان التمسك بالمقاصة القانونية ما هو الا دفع موضوعي اما التمسك بالمقاصة القضائية فهو طلب عارض من المدعى عليه او بمعنى آخر دعوى مدعى عليه . (١)

●● وللمدعى عليه طبقا للمقرنين (١) و(٢) من المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ان يقدم من الطلبات العارضة طلب المقاصة القضائية بين ما يطالب به المدعى وما يدعى استحقاقه بذمته او انى طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطليبته كلها او بعضها فاذا لم يتقدم بهذه الطلبات فلا تملك المحكمة اتارتها من تلقاء نفسها والفصل فيها . (٢)

●● المقاصة القضائية لا تكون الا بدعوى أصلية او في صورة طلب عارض ردا على دعوى الخصم ، ولا يجوز ايدؤها لأول مرة امام محكمة الاستئناف . (٣)

(١) التوجيه في المرافعات للدكتور رمزي ص ٢٨٩  
(٢) نضد ١٩٧٧/١/٢٥ الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٠ قضائية  
(٣) نضد ١٩٨١/٤/١٢ الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٥٠ قضائية



### الصيغة رقم (٤٧)

اعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه  
( بطلب التعويض عما اصابه من جراء الطلب الاصلى )  
مادة ١٢٥ فقرة اولى مراتب

#### نصوص القانون :

مادة ١٢٥ فقرة اولى :

١ - طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر  
لحقه من الدعوى الاصلية او من اجراء فيها .

#### الصيغة

##### واعلنته بالاتي

١ - اقام المعلن اليه ضد المعلن الدعوى رقم ... لسنة ... امام  
محكمة .....

والتي طلب فيها الزام المعلن بأن يؤدي له مبلغ ...  
وقد اسس المعلن اليه طلبه هذا على زعم فامد حاصله الادعاء بأن  
المعلن كان قد استدان منه هذا المبلغ بموجب سند فقد منه وانه يستند  
في طلبه هذا الى محضر شرطة حرره بشأن فقدان هذا السند الوهمي  
واستشهد في هذا المحضر بشاهدين جنبهما ليشهدا لصالحه بصحة  
واقعة الاستدانة وفقدان السند .

٢ - وحيث ان المعلن اليه تسقا منه في مخاضمته للمعلن سلك طريقا  
غير مشروع عند اعلانه لصحيفة افتتاح دعواه مستهدفا الا يصل  
الاعلان الي علم المعلن كيما يحصل على حكم في غيبته .

٣ - واذا علم المعلن مصانفة بهذه الدعوى فقد مثل فيها وتقدم بطلب  
عارض بجلسة / / ٢٠٠٠ ينصرف الي مطالبة المعلن اليه  
بتعويضه عن الاضرار التي حاقبت بالمعلن نتيجة هذه الدعوى الكيدية ،  
ومن ثم قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة / / ٢٠٠٠  
كيما يعلن المعلن طلبه العارض هذا .

لذلك

### الصيغة رقم (٤٨)

اعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه  
( بإبداء طلب يترتب عليه الاستجابة للطلب الاصلى  
مقيداً بقيد لمصلحة المدعى عليه )  
مادة ١٢٥ فقرة ثانية مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٢٥ فقرة ثانية :

٢ - اى طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلبته كلها او بعضها او ان يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه .

### الصيغة

#### واعلنته بالاتى

١ - اقام المعلن اليه ضد المعلن الدعوى رقم ... نسنة ... امام محكمة ..... والتي طلب فيها الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ / / ٢٠٠٠ والذي كان المعلن له قد باع بموجبه الى المعلن قطعة الارض القضاء الميمنة الحدود والمعالم بالعقد المذكور مع الزام المعلن بتسليمه قطعة الارض المذكورة .

٢ - وحيث انه لما كان المعلن قد شرع فى اقامة بناء على هذه الارض بعد أن كان قد تسلمها من المعلن اليه بموجب عقد البيع الابتدائى المذكور وبعد الحصول على ترخيص بالبناء عليها وتكيد فى مقابل ذلك مبلغ .... ومن ثم فقد تقدم بطلب عارض انصرف الى طلب الزام المعلن اليه بأن يؤدى للمعلن مبلغ .... قبة تكاليف المبانى مسانقة الذكر ، وقررت المحكمة التأجيل لجلسة / / ٢٠٠٠ كيما يعلن المعلن طلبه العارض هذا .

لذلك

.....  
.....

## أحكام القضاء :

●● وحيث ان حاصل النعي بالسبب الثالث هو الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تكوّن الطاعنة ان الحكم المطعون فيه استند في قصاصه بعدم قبول الطلب العارض المقدم منها الى انه ليس من الطلبات الواردة في المادة ١٢٥ مرافعات رغم انه يشرح تحت الطلبات التي نصت عليها الفقرة الثانية من هذه المادة اذ يترتب عليه عدم الحكم للمدعى بطلباته والحكم لها بطلباتها .

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان للمدعى عليه وفقاً لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ان يقدم من الطلبات العارضة اى طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها او بعضها او ان يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه ، فاذا طرح على المحكمة طلبات عارضة تعين عليها ان تحكم في موضوعها مع الدعوى الاصلية كلما امكن ذلك والا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه وذلك عملاً لنص المادة ١٢٧ من القانون سالف البين .

لما كان ذلك وكان الطلب الذي وجهته الطاعنة الى المطعون ضدها الثانية - على ما اوردته الحكم المطعون فيه شأنه - ينطوى على طلب الحكم لها دون المطعون ضده الاول بالزام شركة التأمين بان تدفع لها المبلغ الذي قدره الخبير تعويضاً عن الاضرار التي اصابت السيارة بسبب الحادث وكان هذا - الطلب منها يعتبر نقاشاً في الدعوى الاصلية التي اقامها المطعون ضده الاول طالبا الزامها مع شركة التأمين بالتضامن فيما بينهما يدفع التعويض المطلوب ويرمى الى نقاضي الحكم بطلبات المطعون ضده الاول فان هذا الطلب يدخل في نطاق الطلبات العارضة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ، وكانت الشركة الطاعنة قد تقدمت بطلبها الى المحكمة بالاجراءات التي نصت عليها المادة ١٢٣ من قانون المرافعات فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول طلب الشركة الطاعنة بمقولة انه ليس من الطلبات العارضة يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص -١١-

### الصيغة رقم (٤٩)

اعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه  
( ببدء طلب بترتب عليه الا يحكم للمدعى بطلباته )  
مادة ١٢٥ فقرة ثانية مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٢٥ فقرة ثلثة :

٢ - أي طلب بترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها او بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه .

### الصيغة

#### واعلنته بالاتي

١ - اقام المعلن اليه ضد المعلن الدعوى رقم ... لسنة ... امام محكمة ..... والتي طلب فيها انزام المعلن بتنفيذ عقد الرهن الحيازي المؤرخ / / ٢٠٠٠ مع انزام المعلن بتسليم المعدات المرهونة على الفحو الوارد بصحيفة افتتاح الدعوى المذكورة .

٢ - وحيث انه لما كان عقد الرهن الحيازي سالف الذكر قد تضمن شروطا والتزامات على عاتق المعلن اليه لم يتم بالوفاء بها ومن ثم فقد تقدم المعلن بجلسة / / ٢٠٠٠ بطلب عارض طلب بموجبه القضاء بفسخ عقد الرهن الحيازي سالف الذكر ورفض دعوى المعلن اليه .  
... وحيث ان المحكمة قررت التاجيل لجلسة / / ٢٠٠٠ لاعلان التطلب اعارض الي المعلن اليه .

لذلك

.....  
.....

### الصيغة رقم (٥٠)

اعلان يطلب عارض من جانب المدعى عليه  
( ببدء طلب يتصل بالطلب الاصلى للمدعى  
اتصالاً لا يقبل التجزئة )  
مادة ١٢٥ فقرة ثالثة مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٢٥ فقرة ثالثة :

٣ - أى طلب يكون متصلًا بالدعوى الاصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة

### الصيغة

#### واعلنته بالاتي

١ - اقام المعلن اليه ضد المعلن الدعوى رقم ... لسنة ... امام محكمة ..، والتي طلب فيها الزام المعلن بعدم التعرض له فى ملكيته للأرض التى تجاور أرض المعلن وعدم المرور منها إلى أرضه وذلك على النحو الوارد بصحيفة افتتاح الدعوى المذكورة .

٢ - وحيث انه لما كان يملك قطعة أرض مجاورة لأرض المعلن اليه ومحبوسة عن الطريق العام الأمر الذى يقتضى تقرير حق ارتفاق لها بالمرور من أرض المعلن اليه عملاً بنص المادة ٨١٢ من القانون المدنى .

٣ - وحيث انه لما كان حق الارتفاق يتطلب طريقاً عرضه ... وطوله ... أى مساحة مقدارها' ... متراً مربعاً تبلغ قيمتها مبلغ ... بما يعتبر تعويضاً عادلاً للمعلن اليه عن تقرير حق الارتفاق المطلوب .

وحيث أن المعلن تقدم بجلسة / / ٢٠٠٠ بطلب عارض اتصرف الى طلب تقرير حق الارتفاق المذكور له على أرض المعلن اليه ، ومن ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة / / ٢٠٠٠ كيما يقوم المعلن باعلان هذا الطلب العارض الى المعلن اليه .

فذلك

.....  
.....

### الصيغة رقم (٥١)

اعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه  
( باهداء طلب يرتبط بالطلب الاصلى للمدعى )  
مادة ١٢٥ فقرة رابعة مراقعات

تصوص القانون :

مادة ١٢٥ فقرة رابعة :

٤ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الاصلية .

### الصيغة

١ - اقام المعلن اليه ضد المعلن الدعوى رقم ... لسنة ... امام محكمة ....., والتي طلب فيها التزام المعلن بأن يؤدي له مبلغ .... بمقولة أن ذلك يمثل باقى ثمن بيع العقار الذى اشتراه منه المعلن بموجب عقد البيع الابتدائى المؤرخ / / ٢٠٠٠ والمبين بالحدود والمعالء بصحيفة افتتاح الدعوى المذكورة .

٢ - وحيث ان المعلن تقدم بجلسة / / ٢٠٠٠ بطلب عارض طلب بموجبه الحكم له بالزام المعلن اليه بتسليم العقار المبيع ، ومن ثم أذنت المحكمة بتقديم هذا الطلب العارض وقررت التأجيل لجلسة / / ٢٠٠٠ كما يقوم المعلن باعلان هذا الطلب العارض الى المعلن اليه .

لذلك

.....  
.....  
.....  
.....

## مسائل متنوعة في ميث الطلبات العارضة

### الفصل في الطلب العارض :

تفصل المحكمة في الطلب العارض - أيا كان الذي تقدم به - والطلب الاصلى معا - على انه اذا كان الطلب العارض في حاجة الى تحقيق وكان الطلب الاصلى جاهزا للحكم فيه ، فان المحكمة يتعين عليها الا تعطل الفصل في الطلب الاصلى وانما تصدر حكمها فيه وتؤجل الفصل في الطلب العارض الى حين استكمال تحقيقه .  
ومن ناحية اخرى اذا كان الطلب العارض جاهزا للحكم فيه دون الطلب الاصلى فان المحكمة تفصل في الطلب العارض قبل الطلب الاصلى .... ويحدث ذلك كثيرا وغالبا - بالنسبة للطلب العارض الذي يتضمن طلبا وقتيا ، أو اجراء تحفظيا .

### الفارق بين طلبات المدعى عليه العارضة ودفاعه الموضوعي :

● يهدف المدعى عليه بطليبه العارض حمية حق يدعيه امام القضاء ولحصول على حكم يكفل له مزايا تريد على مجرد رفض الطلب الاصلى للمدعى ، وقد يترتب على انحكيم له بما يدعيه رفض طلبات المدعى .

اما الدفاع الموضوعي فهو وسيلة دفاع بحتة لأن المدعى عليه يقتصر بموجبه على انكار حق المدعى ، وعلى ذلك فالطلب العارض من المدعى عليه يعتبر وسيلة دفاع وهجوم في آن واحد بينما الدفاع الموضوعي هو وسيلة دفاع فحسب .

### الفارق بين الطلبات العارضة والطلبات التكميلية :

● يتعين التفرقة بين الطلبات العارضة التي تقدم من المدعى وبين ما تقدمه من طلبات اخرى لا يتضمن طلبا جديدا وانما تستهدف استكمال الاجرائات قانونيا لطلبه المبدئي مثل رفع دعوى صحة الحجر الاستحقاقى ثم المعالية بتثبيت ملكية الاشياء المحجوزة ومثل هذه الطلبات لا تقيد بشروط الطلبات العارضة واحكامها .